وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستـــــر تخصص: قانون إداري

العنوان:

النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:
- عبد اللطيف قراد
- عصـــام جدي

إشراف:
أ.معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
بوديار نوال	أستاذ(ة) محاضر "ب"	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ(ة) مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
حملة عبدالرحمان	أستاذ(ة) مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستـــــر تخصص: قانون إداري

العنوان:

النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:
- عبد اللطيف قراد
- عصـــام جدي

إشراف:
أ.معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
بوديار نوال	أستاذ(ة) محاضر "ب"	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ(ة) مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
حملة عبدالرحمان	أستاذ(ة) مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ونشكره على فضله علينا

والحمد لله حتى يرضى، والحمد لله بعد الرضا

بعد توفيقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور:

" معيفي محمد"

على كل ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات، وعلى صبره معنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى إدارة قسم الحقوق وكافة الأساتذة على المجهودات

التي بذلوها معنا خلال هذا المشوار الجامعي

وإلى كل شخص ساعدنا من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه المذكرة

ألف شكر.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

- إلى روح من فقدتهما في هذه الحياة أبي وأمي رحمهما الله.
- إلى من فقدته في مشواري لمواجهة الصعاب والشدائد الراحل أخي الغالي رضا رحمه الله.
- إلى زوجتي العزيزة التي طالما وفرت لي كل ما يساعدني وشجعتني على مواصلة مشوار العلم.
- إلى رموز البراءة والصفاء أبنائي تسنيم خيرة ومحمد ضياء ومرسي والكتكوتة الصغيرة جوري.
- إلى النجوم والكوكب إلى الورود البهية الذين قاسموني حنين الوالدين وكانوا خير عون لي إخوتي وأخواتي حفظهم الله من كل سوء.
- إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح هذا العمل المتواضع.

عبد اللطيف

أهدي ثمرة هذا العمل:

- إلى التي هي أساس ارتقائي ونور ضيائي إلى من بدعوتها تحققت الأحلام أمي الغالية " أطال الله في عمرها ورعاها من كل بلاء".
- إلى من علمني الحياة والكفاح إلى من تعب من أجل أن يراني من المتميزين بالعلم أبي الغالي رحمه الله.
- إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله إلى كل خير.
- وأهدي شكري الخاص إلى أخي وقدوتي في هذه الحياة "صلاح الدين"
- إلى جميع أفراد العائلة وإلى الأصدقاء والأحباب.
- إلى كل من تمنى لي النجاح وساعدني ولو بدعوة في ظاهر الغيب.

عصام

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ج	الجزء
د ب ن	دون بلد النشر
د د ن	دون دار النشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج ر	جريدة رسمية

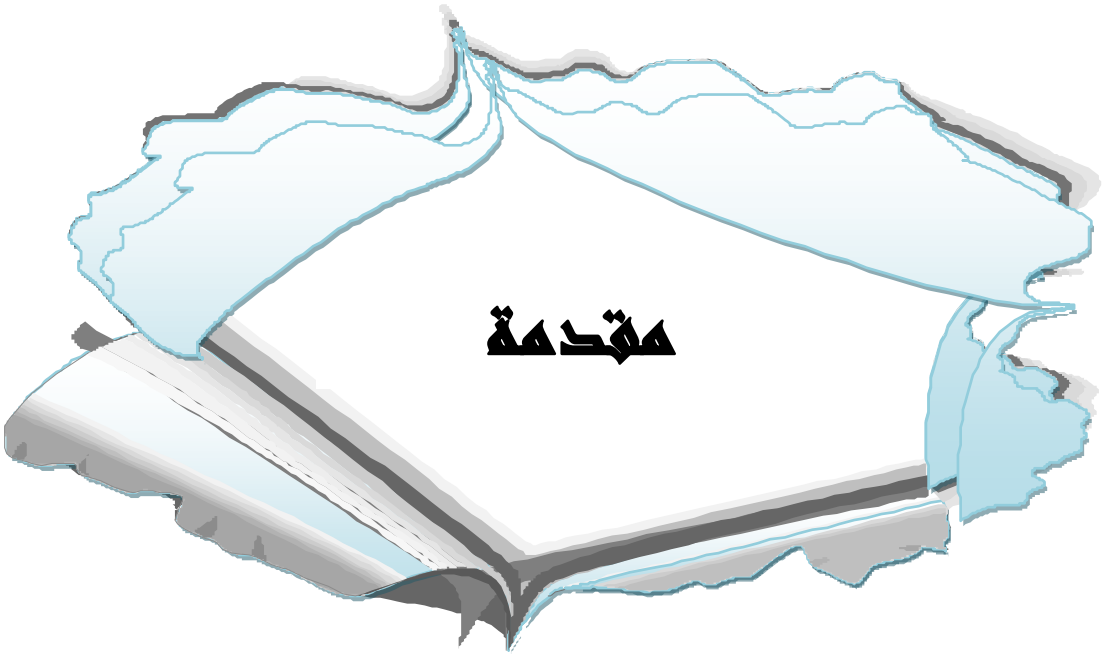

مقدمة

عرف الجهاز القضائي على غرار الأجهزة الأخرى في الدولة تطورا على الصعيدين الهيكلي والقانوني من أجل أن يتلائم ويتكييف مع ما تقتضيه التطورات الحاصلة في الدولة، حيث أحدث المشرع تنظيما محكما لهذا الجهاز، بحيث إستهل أولى أشغاله بتصنيف المهن الحرة المستقلة، وتم إنشاء مهن حرة تمارس خارج دار العدالة من أهمها مهنة المحامي والموثق والمحضر القضائي وهذا الأخير يعد محور دراستنا، وهو ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العمومية ، يقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته، فالمحضرين القضائيين يساهمون في خدمة الجهاز القضائي الذي تديره الدولة، من هنا عمل المشرع عند وضعه القانون 06-03 المتظمن تنظيم مهنة المحضرين القضائيين، وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية في هذا المجال، إيجاد نوع من التوازن بين حقوق وواجبات المحضر القضائي من جهة، وبين ما تتطلبه المهنة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام من جهة أخرى، وبذلك فإن القانون06-03 فرض جملة من الواجبات تقع على عاتق المحضر القضائي بمجرد إنخراطه في صفوف المهنة، ينبغي عليه الإلتزام بها على الدوام، وقيده المشرع بالعديد من المحظورات، هي الأخرى عليه بذل العناية لتجنب الوقوع فيها، وحدد جزاء التقصير والإمتناع عن المهام المسندة إليه، وإلَا أصبحت هذه الواجبات والإلتزامات مجرد واجبات أدبية، وأصبحت المسؤولية الأخلاقية تخرج عن دائرة القانون.

بالتالي فإن المساس بالواجبات المهنية تعرض المحضر القضائي للمتابعة تأديبيا، لذا يعتبر النظام التأديبي جزءا لا يتجزأ من نظام مهنة المحضر القضائي، إذ بدون نظام للتأديب لا تستطيع السلطة المختصة محاسبة المحضر القضائي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها عند قيامه بمهامه. فالحكمة من وضع نظام التأديب جاءت من أجل إصلاح وتقويم سلوك المحضر القضائي من خلال العقوبات التأديبية، ومن جانب آخر المحافظة على كيان المهنة وحفظ هيبتها ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، ليحتل التأديب مكانة بالغة في مهنة المحضر القضائي. وهو بذلك إجراء تنظيمي وليس مسألة إنتقامية، حيث أصبح التأديب طريقا مألوفا لتنفيذ القانون وظاهرة فرضتها متطلبات تحقيق التوازن بين حق المحضر القضائي، وحق منظمة المحضرين الفضائيين في أداء دورها الردعي قياما بوظيفتها التنفيذية والرقابية التي تسعى لتحقيق الصالح

العام، وبين واجبها في تجنب التعسف والتعدي على حقوق المحضر القضائي، التي تصطدم بها أثناء إجراءات التأديب، لذا كان من الضروري حماية المحضر القضائي من خلال توفير أكبر قدر من الضمانات ليواجه بها السلطة التي خول لها القانون توقيع العقوبات التأديبية.

وقد تناولت هذه الدراسة النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري، وذلك ضمن القانون 06-03 المتظمن تنظيم مهنة المحضرين القضائيين، الصادر سنة 2006، وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الموضوع، فالنظام التأديبي شكل ولا زال يشكل أحد إهتمامات القانون الإداري، لما له من تأثير مباشر على الوضعية المهنية للمحضر القضائي باعتباره أحد أعوان الدولة، وكذلك لما للتأديب من أهمية عملية لطالب الحقوق عليه ومعرفتها لأنه من المرشحين الذين ربما يشغلون هذه المهنة في المستقبل.

ويعود سبب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية:

- تتمثل الأسباب الذاتية في تماشيه مع تخصصنا القانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى الإهتمام بمجال المهن الحرة المساعدة للقضاء والرغبة في إجراء دراسة ولو جزئية في هذا المجال.

- وتتمثل الأسباب الموضوعية في القيمة العلمية والعملية للموضوع لارتباطه بعنصر مهم في المجتمع وهو المحضر القضائي، وما له من أهمية في تمكين جهاز القضاء من تحقيق أهدافه بفعالية وكفاءة عالية.

وقد واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة صعوبات ذاتية وأخرى موضوعية.

- تتمثل الصعوبات الذاتية في صعوبة الحصول على المراجع، ونقص الخبرة في هذا المجال.

- أما الصعوبات الموضوعية فراجعة إلى أن موضوع التأديب حظي بدراسات كثيرة لكن في مجملها تخص الموظف العام، أمَا نظام تأديب المحضر القضائي فلم يحضى بنظرة شاملة وقراءة وافية.

وعن الدراسات السابقة فإننا وجدنا بعض الدراسات في مجال تأديب المحضر القضائي في التشريع الجزائري، وقد إعتمدنا في هذا البحث على:

– أطروحة دكتوراه لإبراهيم رابعي، بعنوان إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، وعالجت هذه الدراسة موضوع الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لممتهني المهن الحرة المساعدة للقضاء، التي يعد المحضر القضائي أحدهم، وكذلك الإجراءات المتبعة في حالة إرتكابهم لأخطاء تأديبية.

– مذكرة ماجستير ليوسف الكوشة، بعنوان مسؤولية المحضر القضائي، المدنية– التأديبية– الجزائية، وقد ألمت هذه الدراسة بقواعد وأحكام المسؤوليات الثلاثة، بما فيها المسؤولية التأديبية ولكن تناولتها كجزئية فقط.

وتختلف هاتين الدراستين عن دراستنا في أنهما تطرقتا إلى موضوع تأديب المحضر القضائي كجزئيات متفرقة فيهما، في حين أن دراستنا تطرقت إلى النظام التأديبي للمحضر القضائي بشكل خاص.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعمق في مختلف المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري، من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعرفة العلمية حول الموضوع، للوصول إلى كيفية تجسيده عمليا عن طريق توضيح مختلف جوانب تأديب المحضر القضائي.

على هذا فإن نظام تأديب المحضر القضائي في الجزائر تثار في شأنه عدة تساؤلات لما له من تأثير على المسار المهني للمحضر القضائي، وعلى المهنة ككل التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرح في هذا المجال هي:

- فيما تمثّل النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري؟

هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تناول المشرع الجزائري عملية تأديب المحضر القضائي؟
- ما هي الأخطأ التأديبية التي يرتكبها المحضر القضائي؟
- ما هي العقوبات التأديبية التي توقَّع على المحضر القضائي المخطيء؟

إن طبيعة الموضوع تفرض إتباع منهج معين، وفي دراستنا هذه إعتمادنا على المنهج الوصفي بما يحتويه من أدوات تحليل وإستدلال، وهذا من خلال تعريف بعض المفاهيم، وكذا وصف الإجراءات التأديبية المختلفة أثناء المتابعة التأديبية.

وتحقيقا لأهداف الدراسة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الذي يحمل عنوان الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي، إلى الأساس التشريعي لمهنة المحضر القضائي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إلى تنظيم مهنة المحضر القضائي، أمَا الفصل الثاني الذي عنوانه المتابعة التأديبية للمحضر القضائي، فتم تناول الأخطأ التأديبية للمحضر القضائي والجزاءات المترتبة عنها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولنا الإجراءات التأديبية المتبعة في تأديب المحضر القضائي.

الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: الأساس التشريعي لمهنة المحضر القضائي

المبحث الثاني: تنظيم مهنة المحضر القضائي

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها مهنة المحضر القضائي، سواء في مجال القضاء العادي أو القضاء الإداري، فقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية، والمتمثلة في القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85[2] . والمرسوم التنفيذي رقم 09-78، المحدد لأتعاب المحضر القضائي.[3] والمرسوم التنفيذي رقم 09-79، المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي[4]. إضافة إلى القرارات الوزارية المتعلقة بالهيئات المنظمة لمهنة المحضر القضائي.

المبحث الأول: الأساس التشريعي لمهنة المحضر القضائي

إن مهنة المحضر القضائي في شكلها الحديث، لم تحظى بالدراسة والإهتمام بالشكل الكافي، كما حظيت مسألة تنفيذ الأحكام، رغم ما للمحضر القضائي من أهمية، سواء بالنسبة للمنظومة القضاء العادي أو الإداري، أو لعامة الناس. لذلك في هذا المبحث سندرس مفهوم المحضر القضائي في المطلب الأول، ونبين صلاحيات المحضر القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي

---

(1) القانون رقم **06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،** (ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006).

(2) المرسوم التنفيذي رقم **09-77، مؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها،** (ج ر عدد 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009)، المعدل بموجب المرسوم **التنفيذي رقم 18-85** المؤرخ في 05 مارس 2018، (ج ر عدد 15 مؤرخة في 07 مارس 2018).

(3) المرسوم التنفيذي رقم **09-78، مؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لأتعاب المحضر القضائي،** (ج ر عدد 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009).

(4) المرسوم التنفيذي رقم **09-79، مؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي،** (ج ر عدد 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009).

لتحديد مفهوم المحضر القضائي، سوف نعرفه ونبين خصائصه في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تطور مهنة المحضر القضائي في الجزائر، في الفرع الثاني، ونبين شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي، فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي وخصائصه

عرف المشرع الجزائري المحضر القضائي، من خلال المادة 04 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بنصها "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته"[1].

كما عرفه القانون العربي الإسترشادي، لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، ومذكرته الإيضاحية في المادة الأولى منه التي تنص:" ينظم هذا القانون مهنة المحضر القضائي وهو أحد أعوان القضاء، ويكون في حكم الضابط العمومي (الموظف العام)، ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون[2].

وعليه فالمحضر القضائي هو عون من أعوان القضاء، له صفة الضابط العمومي (حكم الموظف العام)، يتولى بتفويض من السلطة العمومية، تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته ومراقبة القضاء، وعلى ذلك فإن المحضر القضائي رغم إضفاء المشرَع عليه صفة الضابط العمومي(أي حكم الموظف العام) إلا أنه لا يتقاضى أجرا من الدولة أو حقا من الحقوق المقررة عادة للموظف العام، إنما يتقاضى مقابل خدماته ممن يقدمها لهم وفق جدول أتعاب تحدده اللائحة سلفا[3].

من خلال ما تم ذكره تتبين لنا أهم خصائص المحضر القضائي والمتمثلة في:

---

(1) أنظر المادة 04 من القانون رقم **06-03**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 01 من (**القانون العربي الإسترشادي لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين**)، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24 بالقرار رقم 746 بتاريخ 27-11-2008.

(3) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، (**المذكرة الإيضاحية ، للقانون العربي الإسترشادي، لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين**)، إعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (24) بالقرار رقم 746، بتاريخ 27-11-2008، ص 323.

أولا- ضابط عمومي: وهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود كضابط الحالة المدنية والمحافظ العقاري، كاتب ضبط...إلخ، أما الضابط القضائي فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الإمتياز ضمن واجب الخدمة العامة، وتبعا لذلك يكون المحضر القضائي ضابطا قضائيا أيضا إلى جانب كونه ضابطا عموميا، فصفة الضابط القضائي أشمل وأعم فكل ضابط فضائي هو ضابط عمومي[1].

ثانيا- مفوض من قبل السلطة العامة: التفويض في الإصطلاح القانوني، يتصل بالحقل الإداري، لأنه يقصد به تفويض السلطة والمسؤولية من شخص لآخر، وقد يكون ناشئا عن عجز الموكل أو كثرة أعماله وقياسا على ذلك يعتبر المحضر القضائي مفوضا من قبل السلطة العامة. لأنه يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وغيرها من السندات الأخرى، والتي تعد من وظائف الدولة كما أنه يحمل ختما ويعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية[2].

وعلى هذا فإن المحضر القضائي يعين بقرار من وزير العدل، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي." يعين حائزوا شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"[3]، لذا فإن المحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بخدمة عامة.

ثالثا- يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص: يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه، ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ويتحمل المسؤولية إن أخل بإلتزاماته أثناء ممارسة مهامه، كما يسأل عن الأخطاء المرتكبة من قبل مستخدميه ونائبه[4]، في هذا الصدد نجد المادة 49 من القانون 06-03 قد نصت على " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر

---

(1) محمد جيلالي، **صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 18.

(2) نضال سالمي، **(النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1582.

(3) أنظر المادة 10 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(4) نضال سالمي، المرجع السابق، 1583.

القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[1]. وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي09-77، الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[2]، قد اشترطت أن يكون مكتب المحضر القضائي لائقا ومناسبا لممارسة المهنة ومختلفا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى، وهذا راجع إلى صفة عمومية المكتب التي يقصد بها تقديم خدمة عمومية يستطيع الإستفادة منها كل من طلبها، ما يجعل المحضر القضائي ملزم بتقديمها إلا في حالة وجود مانع مبرر يمنعه من ذلك.

الفرع الثاني: تطور مهنة المحضر القضائي في الجزائر

إن مهنة المحضر القضائي لم توجد في شكلها الحديث المتداول اليوم في الجزائر، إلا بعد دخول الإستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830[3]، ولكن وكما عبر عليه مؤرخو القانون فإن وجود المحضر القضائي بمهامه المعروفة منذ فجر التاريخ أمر مؤكد، فكلما كان هناك قضاء كان من الضروري إستدعاء الأطراف إلى الجلسة للرد على إدعاءات الخصوم، وبالتالي إصدار الأحكام وكذا تنفيذها، هكذا عبر الأزمنة كلف أشخاص بهذه المهام تختلف تسميتهم في الجزائر حسب الحقبة التاريخية، ففي الفترة التي سبقت دخول الإستعمار أسندت مهام القضاء لقضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ويتكفلون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق وتنفيذ الأحكام، إذ أن نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء ومهام التنفيذ والتوثيق[4].

وبعد دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830م، أول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر، هو قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26م، والذي يتضمن

---

(1) أنظر المادة 49 من القانون **06-03**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-77**، المعدل والمتم، المرجع السابق.

(3) يوسف الكوشة، **مسؤولية المحضر القضائي، المدنية- التأديبية- الجزائية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 01.

(4) حمدي باشا، **طرق التنفيذ وفقا لقانون 08-09**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 01.

تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين، وشروط الإلتحاق بها ونظامها التأديبي، وكذلك أمر 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية، وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر[1].

أما عن تنظيم المهنة، فقد كانت الغرفة الجهوية للجزائر تابعة للغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين، ومقرها باريس وكانت الغرفة الجهوية تتكون من ثلاث غرف ولائية، واحدة توجد في الغرب مقرها وهران، والثانية توجد في الوسط ومقرها الجزائر والثالثة توجد في الشرق ومقرها قسنطينة[2].

أما بعد الإستقلال فقد مدد العمل بالقوانين الفرنسية، وعليه استمرت هذه الهيئات بالعمل إلى غاية إنشاء غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة، تمارس نفس صلاحيات الغرف الولائية والجهوية، غير أنه سرعان ما تم إلغاؤها سنة 1965[3]

وبتاريخ 1966/06/08م صدر المرسوم التنفيذي رقم 66-165، المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم، والعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، الذي ألغى دواوين المحضرين القضائيين، وأسند مهامهم إلى كتاب الضبط وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 91-03، الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتاريخ 1991/01/08م[4]، الذي أنشأ مهنة المحضر القضائي من جديد وجعلها مهنة حرة تتمتع بالإستقلالية، ويمارسها المحضرين القضائيين لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم، وصدرت عدة قرارات تنظيمية تحدد كيفيات تطبيق القانون 91-03 على غرار المرسوم 91-185 المؤرخ في

---

(1) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص ص 01-02.

(2) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 02.

(3) إبراهيم رابعي، **إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص 37.

(4) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 02.

1991/06/01م، الذي يحدد شروط التعيين وممارسة النشاط والإنضباط للمحضر القضائي، وكذا المرسوم 91-270 الذي ينظم محاسبة المحضرين القضائيين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم[1].

وقد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية صدور القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الذي كان نتيجة لإصلاحات لجنة إصلاح العدالة التي نصبها رئيس الجمهورية، حيث حافظ هذا القانون على نفس النظام القانوني للمهنة مع بعض التعديلات إستجابة للمتغيرات الجديدة، وقصد أيضا تطوير المهنة، كما خصص بابا للنظام التأديبي[2].

الفرع الثالث: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي

للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي، وضع المشرع مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا: شهادة الكفاءة المهنية:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، على أن الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي يكون عن طريق مسابقة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 08 فقرة 02 من القانون 06-03، المنظم لمهنة المحضر القضائي، بقولها " تنظيم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي..."[3].

تنظم المسابقة بإجراء إختبارات كتابية، وأخرى شفهية للقبول حول إحدى برنامج المسابقة، وذلك حسب أحكام المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09-77 [4]، ويحدد فتح هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها وبرامجها وكذا تشكيلة لجنة المسابقة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بحسب نص المادة 02 فقرة 03[5].

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 37.

(2) محمد لمين مسعودي، **المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي)**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2005/2004، ص 13.

(3) أنظر المادة 08 فقرة 02 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 02 فقرة 02 من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 02 فقرة 03 من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق

وحددت المادة 09 من القانون 06-03، شروطا خاصة بالمترشح للمسابقة وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، دون تحديد الأصلية أو المكتسبة خلافا للمشرع الفرنسي الذي إشترط الجنسية الفرنسية الأصلية والمكتسبة[1]

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[2].

وأضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-07، شروطا أخرى هي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[3].

ثانيا: بعد النجاح في المسابقة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85، على أن الناجحين في مسابقة الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي يتابعون تكوينا متخصصا مدته 12 شهرا، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 أشهر وتكوين نظري مدته شهران.

وأن التكوين يتحدد برنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويتضمن محاضرات وأعمال تطبيقية[1].

---

(1) حسين طاهري، **دليل المحضر القضائي**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

(2) أنظر المادة 09 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يكون هذا التكوين، على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة، أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى، بموجب إتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، تحدد إلتزامات الأطراف وكيفيات التكفل بمصاريف التكوين. ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر من المرسوم 18-85، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77[2]

والمشرع نص على إمكانية التكوين عن بعد لمواكبة التطور التكنولوجي وتقليل التكاليف، وذلك بتسجيل محاضرات ودروس المحضرين القضائيين باستعمال وسائل الإتصال الجديدة، وذلك بحسب ما نصت المادة 05 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 18-85، على أنه يتولى التكوين النظري مؤطرين أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين، بالإضافة إلى القضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومتخصصين في الميادين المتعلقة بمهام المحضر القضائي[3].

وعند نهاية التكوين النظري والتطبيقي يتم تقييم المتربصين من خلال اجتياز إمتحان يحدد النجاح فيه بمعدل 20/10 أو أكثر، كما جاء في المادة 05 مكرر 02 من المرسوم التنفيذي 18-85.

لكن يلاحظ أن المشرع لم يبين نوع الإختبار الذي يجريه المتربصون، على خلاف ما جاء به في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 بقولها أن إمتحان التخرج يضم إختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة التخرج.

وأخيرا يتحصل المتربصون الناجحون في التكوين على شهادة الكفاءة المهنية، التي تؤهلهم ليكونوا محضرين قضائيين وفقا لنص المادة 05 مكرر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85.[4]

---

(1) أنظر المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 18-85**،المؤرخ في 05 مارس2018، يعدل ويتمم **المرسوم التنفيذي 09-77**، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، (ج ر عدد15 مؤرخة في 07 مارس 2018).

(2) أنظر المادة 05 مكرر 02 من **المرسوم التنفيذي 18-85**، نفس المرجع.

(3) أنظر المادة 05 مكرر 01 من **المرسوم التنفيذي 18-85**، نفس المرجع.

(4) أنظر المواد 05 مكرر 02 و05 مكرر 03 من **المرسوم التنفيذي 18-85**، نفس المرجع.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات المحضر القضائي

للمحضر القضائي عدة صلاحيات، منها ما نصت عليه صراحة المادة 12 من القانون 06-03[1] السالف الذكر وتتمثل في:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، الصادرة في جميع المجالات، ماعدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو إستجوابات أو إنذارات، بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- يمكن إنتدابه قضائيا، أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناءا على طلب الأطراف.

وفي مجال طرق التنفيذ فلقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي، وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي عالج الفراغات القانونية واستحدث صلاحيات جديدة للمحضر القضائي[2].

وبناءا على ما سبق سوف نبين أهم الصلاحيات الممنوحة للمحضر القضائي، وذلك من خلال دراسة التبليغ الرسمي وتنفيذ السندات القضائية والغير القضائية (فرع أول)، وكذلك تحصيل الديون والمعاينة (فرع ثاني) وتسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: التبليغ الرسمي وتنفيذ السندات القضائية والغير قضائية

أولا: التبليغ الرسمي

---

[1] أنظر المادة 12 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

[2] شريف محمد، نورالدين بن هدنة،**(مهام المحضر القضائي)**، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجرءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزائر في 17 و18 جانفي 2009، ص 04.

يعد التبليغ أهم صلاحيات المحضر القضائي، التي نصت عليها المادة 12 من القانون 06-03، والتي تضفي على التبليغ صفة الرسمية.

وقد عرفته المادة 406 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأولى بقولها " يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[1].

والتبليغ الرسمي يتعلق بعقد قضائي أو عقد غير قضائي، أو أمر أو حكم أو قرار وهذا ما أشارت إليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 406 سالفة الذكر[2].

أ-التبليغ في المجال المدني:

1-التكاليف بالحضور: هي عبارة عن محاضر محررة ومعدة من قبل المحضر القضائي الذي يختاره المدعي الذي يود توجيه إستدعاء إلى خصمه المدعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، التي رفعت الدعوى أمامها، حيث يتولى المحضر تبليغها للمدعى عليه مرفقة بنسخة من العريضة الإفتتاحية للدعوى أو عريضة الإستئناف أو الطعن بالنقض بحسب الحالة، والتي يجب أن تكون متضمنة لكافة البيانات المنصوص عليها قانونا من هوية الطرفين، التاريخ المحدد للجلسة، القسم المرفوعة أمامه الدعوى رقم القضية...إلخ.

2- تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية:

عملا بالفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 06-03، فإن المحضر القضائي يختص بتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، سواءا العادية أو الإدارية[3].

---

(1) أنظر المادة 406 من **القانون رقم 08-09**، مؤرخ في 15 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (ج ر عدد 11 مؤرخة في 23 أفريل 2008)، المعدل والمتمم.

(2) نضال سالمي، المرجع السابق، ص 1583.

(3) أنظر المادة 12 الفقرة 02، من **القانون رقم 06-03**، المرجع السابق.

والتبليغ الرسمي لا يتم إلا بناءا على طلب ، وألزم المشرع لصحة التبليغ مجموعة من الشروط وهي، طلب التبليغ حيث تنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الرابعة على أن التبليغ الرسمي يكون بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[1] أما البيانات الإلزامية للتبليغ فقد نصت عليها المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في بيانات المحضر القضائي وتوقيعه وختمه وبيانات طالب التبليغ وبيانات تتعلق بالمبلغ له، وكذلك كتابة التاريخ بالحروف والأرقام، وذكر ساعة التبليغ سواء بالحروف أو بالأرقام أو كلاهما معا[2].

ب- التبليغ في المجال الجزائي

1-التكليف بالحضور أمام المحكمة

إن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، هو حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجزائي[3] والمشرع الجزائري أقر هذا الحق حديثا على أساس نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وعليه فإنه عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، إذ تسلم نسخة من العريضة للمتضرر التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية.ليقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور، مرفقة بنسخة من

---

(1) أنظر المادة 406 فقرة 4 من **القانون 08-09**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 407، نفس المرجع.

(3) مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 216.

(4) أنظر المادة 337 مكرر من الأمر **66-155**، مؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائري، (ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

العريضة التي تتضمن شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم، مع ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع[1].

2-تبليغ الأحكام والقرارات القضائية

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، يكون تبليغها وتنفيذها من اختصاص النيابة فقط، وباستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام والقرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية[2].

ثانيا: تنفيذ السندات القضائية والغير قضائية

إن الأصل في التنفيذ أنه يكون إختياريا بإرادة المنفذ عليه، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز إستثناءا للمستفيد إستفاء حقه الثابت بالسند التنفيذي عند امتناع المنفذ عليه، إلا أنه أحاط هذا التنفيذ الجبري بجملة من القواعد والإجراءات القانونية التي تضمن عدم المساس بالمنفذ عليه وبحقوقه أيضا، وهذا من خلال العهد بالإجراءات في هذه الحالة للسلطة المخولة قانونا بذلك والمتمثلة في المحضر القضائي، حيث يعمل هذا الأخير تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

(1) نادية بوراس، **(تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 217.

(2) محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 441.

(3) سلمي مانع، عباس زواوي، **(دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد 49، 2017، ص 735.

وطبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يمكن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بسند تنفيذي، ولقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية على سبيل الحصر، كما رتبها بحسب قوة حجيتها القانونية، فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية، ثم محاضر الصلح والإتفاق، ثم أحكام التحكيم، الشيكات، السفاتج، العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني[1].

فالتنفيذ الجبري إذا يكون بناءا على طلب طالب التنفيذ، الذي يكون بيده سند مستوفي الشروط القانونية، بقصد إستفاء حقه الثابت من المحكوم ضده قهرا[2]، ولا يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية، ويكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، وإنما لابد من مقدمات للتنفيذ، لذا يجب على المحضر القضائي إحترامها وإلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات[3].

الفرع الثاني: تحصيل الديون والمعاينة

أولا: تحصيل الديون

منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي بموجب الفقرة 03 من المادة 12 من القانون 06-03، مهمة تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها من قبل المدين أو ورثته أو ممثله، قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء وهذا مقابل مخالصة أو وصل يسلم له[4]، وتم تنظيم عرض الوفاء والإيداع بموجب المادتين 584 و 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوكلت مهمة تحرير وتبليغ عرض الوفاء للمحضر القضائي، ويتضمن محضر العرض بيانات من بينها تنبيه الدئن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع بمكتب المحضر القضائي ومن ثمة لدى الخزينة العمومية[5].

---

(1) نضال سالمي، المرجع السابق، ص ص 1583-1584.

(2) العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 08.

(3) أنظر المادة 611 من **القانون 08-09**، المرجع السابق,

(4) أنظر المادة 12 فقرة 03 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(5) أنظر المواد 584 و585 من **القانون 08-09**، المرجع السابق

أما التحصيل الودي للديون يكون بمجرد قيام المحضر القضائي بإنذار المدين بالتنفيذ دون تبليغه التكليف بالوفاء، ويكون في الديون الثابتة، مثل الفواتير الخاصة بعقود الإيجار، أو مستحقات إستهلاك الكهرباء والماء، أو ديون البنوك وصندوق التوفير والإحتياط[1]. وبحسب نص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على المحضر القضائي تسليم المبالغ المحصلة إلى الدائن متى كان وحيدا، أما إذا تعدد الدائنون وزعها عليهم كل حسب مقدار دينه. أما في حالة عدم كفاية الأموال المحصلة من عند المدين وتعدد الدائنون، ووجود عدة حجوز أمام جهات قضائية مختلفة عليه إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[2].

ويجب على المحضر القضائي الإلتزام بالضوابط الخاصة بتحصيل الديون، طبقا لنص المادة 34 من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وهي مسك سجل الودائع الخاص بالزبائن، والتي يمنع عليه الإحتفاظ بها، أو استعمالها لغرض شخصي[3].

ثانيا: المعاينة

نصت المادة 12 في فقرتيها 04 و 05 على قيام المحضر القضائي بالمعاينات والإستجوابات والإنذارات، بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه، وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بإلتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات، دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[4].

وعليه تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي، سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر، لإثبات واقعة مادية بحتة، فيحرر محضر المعاينة ويذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة، تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الإستجواب وساعة

---

(1) سائح سنقوسة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج 02، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 276.

(2) أنظر المادة 791 من **القانون 08-09**، المرجع السابق.

(3) نضال سالمي، المرجع السابق، ص 1585.

(4) أنظر المادة 12 فقرة 04 و05، من **قانون 06-03**، المرجع السابق.

نهايته، إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين[1].

وهنا لابد من التنويه أن التزاماته تختلف في كلتا المعاينتين، فأما الأولى فعليه التحلي بالموضوعية وتبليغ العريضة إلى الخصم، التي يحدد له فيها تاريخ إجرائها، ووقته الذي يجب أن يكون مشروطا بالأوقات المسموح فيها قانونا، طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ضرورة تقيده بما جاء في الأمر القضائي، دون تجاوز حدود المهمة المسندة له[2].

أما المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف، فيلتزم المحضر القضائي بعدم إبداء رأيه وأن لا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير، لأنها تتطلب إذن من أصحابها، أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها، ويحدد له تاريخ إجرائها واحترامه للأوقات المسموح له القيام بها، والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له، وبعد الإنتهاء يحرر محضرا للمعاينة ويسلم نسخة منه للخصم[3].

الفرع الثالث: تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية

نصت المادة 13 من القانون 06-03، على أنه يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية[4].وأفضل تطبيق عملي لهذه المادة، هو عملية تسخير المحضرين القضائيين التي تمت أمام الجهات القضائية خلال الإضراب الذي شنه كتاب الضبط بمختلف الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني في سنة 2012، أين تم الإستعانة آنذاك بالمحضرين القضائيين لاستخلاف كتاب الضبط المضربين عن حضور الجلسات المدنية والجزائية، كما تم تسخيرهم لتسجيل القضايا وعرضها[5]. وبالرغم أنه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري، كما هو معروف في فرنسا، فإن القانون 06-03 المتعلق بتنظيم

---

(1) محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 531.

(2) نضال سالمي، المرجع السابق، ص 1583.

(3) محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 532.

(4) أنظر المادة 13 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(5) نضال سالمي، المرجع السابق، ص 1585.

مهنة المحضر القضائي، لم يحدد المهام سواء على سبيل الحصر أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية[1].

المبحث الثاني: تنظيم مهنة للمحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من طرف الدولة، لتقديم خدمة عامة تحت مسؤوليته الخاصة، وذلك بإشرافها مراقبتها، وعليه فإنه مرتبط بالمهنة بمجموعة من الإلتزامات عليه الإلتزام بها وكذلك له الحق في مجموعة من الحقوق، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، ومهنة المحضر القضائي تتم تحت مراقبة وتنظيم هيئات ومنظمات مهنية مختصة أنشئت بموجب القانون وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلتزامات وحقوق المحضر القضائي

في هذا المطلب سوف نتطرق لأهم إلتزامات المحضر القضائي (فرع أول) وحقوق المحضر القضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: إلتزامات المحضر القضائي

إن الإلتزامات المهنية التي تقوم عليها مهنة المحضرين القضائيين، تستند على معايير مطلقة وأخرى محددة ضمن تسلسل هرمي، يتم تأطيرها بواسطة التشريع في شكل نصوص قانونية وتنظيمية، تتضمن نصوصا غالبا ما يكون معنى فحواها أخلاقيا أكثر منه قانونيا، ينتج عنها إفراز نوع من الإلتزامات المعروفة بالإلتزامات المطلقة، وذلك من خلال توظيف مصطلحات واسعة المعنى كالنزاهة والحيادية، والنصح، السرية، وبالمقابل يتم صياغة نصوص قانونية أخرى واضحة تتضمن مصطلحات دقيقة الدلالة، كالشفافية والحرص والفعالية والكفاءة، مهدت لإرساء إلتزامات محددة أدت إلى تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها[2].

---

[1] محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 519.

[2] الطيب بومدين، **(مرونة الإلتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية)**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 13 عدد 04 جويلية 2021، السنة الثالثة عشر، ص 75.

لا يمكن للمحضر القضائي مباشرة مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 06-03، والتي تنص على: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد"[1]. من خلال هذا القسم يمكن إستنتاج أهم الإلتزامات التي يجب على المحضر القضائي الإلتزام بها.

أولا: الإلتزام بأداء خدمة: هو إلتزام أساسي يقع على عاتق المحضر القضائي، فصفة الضابط العمومي والإختصاص المانع في التنفيذ أوجبت عليه تقديم الخدمة لطالبها إذا كان مختصا إقليميا.

وبحسب نص المادة 18 من القانون رقم 06-03، فإنه يمنع على المحضر القضائي الإمتناع عن تقديم خدمة كلما طلبت منه إلا إذا كانت الخدمة أو العقد المطلوب مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها[2].

ثانيا: الإلتزام بمسك السجلات، يجب على المحضر القضائي مسك السجلات المعدة خصيصا من طرف الغرفة والمختومة من طرف المحكمة، وذلك بحسب نص المادة 31 من القانون 06-03، وقد حدد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، هذه السجلات وهي فهرس العقود، سجل الصندوق، سجل الودائع، سجل حجز ما للمدين لدى الغير، سجل الأتعاب في المجال الجزائي[3].

وبموجب نص المادة 34 من القانون 06-03، فإنه المحضر القضائي ملزم بمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه، وذلك لمراجعة الإيرادات والنفقات والقيم التي تجري لحساب زبائنه[4].

ثالثا: الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي

---

(1) أنظر المادة 11 من **القانون رقم 06-03**، المرجع السابق.

(2) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 87.

(3) أنظر المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-79**، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 34 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لأتعاب المحضر القضائي، الذي جاء بأحكام خاصة ونص على الخصوص "يمنع على المحضر القضائي بأن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة إسترجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

ويجب عليه أن يشهر التعريفة الرسمية على نحو يمكن للزبون من الإطلاع عليها[1].

رابعا: الإلتزامات تجاه الغرفة والزملاء

1-الغرفة: يجب على كل محضر قضائي دفع الإشتراكات السنوية للغرفة، طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة، وتدفع بداية كل سنة، مقابل وصل يسلم له من طرف الغرفة ويجب على المحضر القضائي موضوع متابعة دعوى قضائية إخطار الغرفة الجهوية للمحضرين، ويجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها عليه، وأن يشعر أيضا إخطار رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني، ويجب على المحضر القضائي حضور الجمعيات العامة والملتقيات العلمية والمهنية التي تحضرها الغرفة. ويجب عليه إحترام ممثليه أعضاء الغرفة والإستجابة فورا لكل إستدعاء أو لكل مكالمة هاتفية تصدر من الغرفة الجهوية[2].

2- الزملاء: يمكن إجمال واجبات الزمالة في واجب المعاملة باحترام، وعدم السعي إلى الزبائن.

ولهذا يجب على المحضر القضائي أن يمتنع عن التعليق عن العقود التي يحررها زملائه بطريقة علنية، كما يسهر على إحترام هذا المبدأ من مستخدميه، ويجب تبادل النصح والأفكار والمساعدات فيما بين المحضرين القضائيين، وأن يمتنعوا عن الإدلاء بأي تصريح يلحق ضررا بسمعة الزملاء[3].

---

[1] يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 90.

[2] نورالدين بلقاسمي، **(مدونة أخلاقيات المحضر القضائي)**، مجلة المحضر القضائي، الغرفة الوطنية للمحظرين القضائيين، الجزائر، عدد السداسي الأول 2015، ص 22.

[3] يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 91.

ويجب على المحضر الحائز العقد الأصلي، في إطار حفظ المحفوظات، أن يسلم نسخة إلى زميله الذي يطلبها لضرورة نشاطاته العادية، وذلك بحسب ما جاء في المادة 29 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 [1]، ويحضر على المحضر القضائي السعي إلى طلب الزبون أو التعامل مع وسيط، وفي هذا الإطار ألزمت السلطة التنفيذية المحضر القضائي باستقبال زبائنه في مكتبه إلا في حالة الضرورة، كأن يكون الزبون معاقا حركيا أو مريضا، مع الحرص في جميع الحالات على شرف المهنة وكرامتها[2].

خامسا: الإلتزام باجتناب حالات المنع والتنافي

حدد المشرع حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي إستلام السندات والعقود التي يكون فيه طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته، ولا يجوز لأقاربه أو أصهاره أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها، وكذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية أو إدارة أية شركة أو المضاربة أو السمسرة[3].

كما أن مهنة المحضر القضائي تتنافى مع العضوية في البرلمان، أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وكل وظيفة عمومية أو مهنة أخرى عامة أو خاصة باستثناء التدريس[4].

سادسا: الإلتزام باحترام أخلاقيات المهنة

لا شك أن لكل مهنة واجباتها وأدابياتها التي تنشأ وتتطور معها، وينصاع لها كل من يمارس المهنة بوازع من ضميره أو بدافع خلقي، بغض النظر عن ما إذا كان الشارع قد قام بتقنين

---

[1] أنظر المادة 29 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين**، (ج ر عدد 74 مؤرخة في 14 نوفمبر 1993).

[2] يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 91.

[3] أنظر المواد 21، 22، 23، 24 **من القانون 06-03**، المرجع السابق.

[4] أنظر المواد 25، 26، 27 من **القانون 06-03**، نفس المرجع.

تلك الواجبات أم لا[1]. و يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها " مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية".

وبالتالي فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني إلتزامه في ممارسته لأعمال مهنته[2]، وباعتبار أن مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة، فإن المحضر القضائي ملزم باحترام قواعد أخلاقيات المهنة.

وتكمن أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تذكر المهني بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه الإلتزام به أثناء القيام بأعمال مهنته، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصطدم بها في قيامه بواجباته المهنية، قد يبدو من غير الملائم تركه يحتكم إلى رؤيته الشخصية فهذه الرؤية قد تختلف من شخص لآخر، وقد تملي على المهني حكما غير صائب. ولذلك من الأفضل أن يحدد المهني موقفه وفقا لتقاليد المهنة وأعرافها، فهذه وتلك تعد مرآة لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضميرهم من حلول[3].

وتعمل أخلاقيات المهنة على إيجاد توازن في العلاقة بين المهني (المحضر القضائي) وعميله، فهذا الأخير لا يكون متخصصا في الغالب عند طلبه خدمات، فيضع ثقته الكاملة في المهني الذي يتصرف في جميع ما كلف به على نحو ما يقرر، وعلى النحو الذي يشاء، فما لم يكن هذا المهني على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير فإن مصالح العميل تعرض للإهمال والضياع ويتضرر بذلك، وربما يتعداه الضرر ليصيب طائفة من أفراد المجتمع أو المهنة التي يمتهنها، في كل هذا تشكل أخلاقيات المهنة صمام أمان، إذ تلزم المهني بالنزاهة والأمانة والتفاني

---

(1) جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)**، ط 02، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2001، ص 13.

(2) جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص 14.

(3) مامون مؤذن ، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص 368،369.

في عمله، متضافرة في ذلك مع القواعد القانونية التي تقوم بنفس الدور، غير أن إلتزام المهني بأخلاقيات المهنة وتأثيرها عليه تكون أحيانا أكثر من تأثير القانون[1].

الفرع الثاني: حقوق المحضر القضائي

لا شك أن المحضر القضائي حين دخوله إلى ممارسة مهنتة. قد أصبح فردا أو عنصرا لا يتجزأ منها، ومن ثمة خضوعه للتنظيمات والقوانين المنظمة لهذه المهنة وعليه له إلتزامات وقد بيناها. وكذلك له حقوق تأمينا لفاعلية هذه المهنة ولتوفير الإطمئنان للمحضر القضائي، وقد أصبحت اليوم مسألة الحقوق المخولة للمهنيين بمن فيهم المحضر القضائي أثناء مساره المهني.

تكتسي أهمية قصوى وطابعا أساسيا في جميع الدول، ونظرا لكون معالجتها وحلها يوضح ويحدد بشكل دقيق قيمة أعوان الدولة.

والجزائر كباقي الدول أدرجت مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي من خلال القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وكذلك المراسيم التنفيذية المنظمة للمهنة وقانون العقوبات الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

أولا: الحق في الحماية الشخصية

حرص المشرع على ضمان توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي، لضمان أدائه لمهامه على أكمل وجه وتفاديا لما قد يتعرض إليه من أخطار بمناسبة ذلك، وقد أقرت المادة 19 من القانون رقم 06-03 على أنه " يعاقب على الإهانة أو الإعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2]، وبما أن المحضر القضائي ضابطا عموميا، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات فإنه يعاقب كل من " أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين

---

[1] إبراهيم رابعي، **(إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص 313.

[2] أنظر المادة 19 من **القانون رقم 06-03**، المرجع السابق.

أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم"[1]. وكذلك نصت المادة 148 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها"[2]. ونصت المادة 183 من نفس القانون على " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان"[3]. وعليه فقد أقر المشرع الحماية للمحضر القضائي من الإهانة أو الإعتداء بالعنف أو العصيان. خلال تأدية مهامه أو بمناسبتها، وحدد صفة الضحية الذي يتعرض إلى الإهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات، ويتمتع بصفة الضابط العمومي والتي تشمل المحضر القضائي، الموثق ومحافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الإستقباح بالصفير، أو بالإشارة أو الكتابة أو بالإرسال، كمن يرسل ظرفا فيه صورا بذيئة وفاحشة[4]، ويجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ، مع توافر العلم بصفته كشخص مهان على أنه محضر قضائي، وتم التعمد بالمساس بشرفه واعتباره باستعمال الأقوال والإشارات والعبارات المهنية[5]. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف حيث يجب أن يكون الضحية من بين الأشخاص الذين حددتهم المادة 148 من قانون العقوبات، والمحضر القضائي أخدهم باعتباره ضابطا

---

(1) أنظر المادة 144 من **الأمر رقم 66-156**، مؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادة 148، من **الأمر66-156**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 183، من **الأمر 66-156**، المرجع السابق.

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 219.

(5) جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 01، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، 1996، ص 112.

عموميا، وتتمثل جريمة العصيان في الهجوم والمقاومة بالعنف أو التعدي أو معارضة المحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ ومباشرة مهامه.

ثانيا: الحق في حصانه مكتب المحضر القضائي

بما أن المحضر القضائي ضابط عمومي، فهو يمارس جزءا من السلطة، ويتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية والحصانة فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب. وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، وذلك حسب المادة 07 من القانون 06-03[1]، ولضمان حماية أكبر لمكتب المحضر القضائي فهو تحت مراقبة وكيل الجمهورية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها[2]، وعليه فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفتيشه أوالإطلاع على الوثائق الموجودة فيه وذلك حفاظا على السر المهني، إلا إذا كان القائم بالتفتيش يحوز على أمر قضائي مكتوب والكتابة شرط جوهري حتى يصعب من العملية ويجب حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله وهذا ضمانا لحماية الملفات الموجودة بالمكتب والحفاظ على كرمة المحضر القضائي وعدم تعرضه للإهانة.

ثالثا: الحق في المقابل المالي

يتقاضى المحضر أتعابه مباشرة من زبائنه، حسب التعريفة الرسمية المحددة عن طريق التنظيم، ويسلم لهم وصلا بذلك، كما يتقاضى أتعابا على خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم[3]، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-78 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، بحيث ضبط كل أتعاب المحضر القضائي في شتى المجالات، وبناءا على نص المادة 02 منه فإن أتعاب المحضر القضائي تشمل مجمل الأعمال والخدمات المنجزة

---

(1) أنظر المادة 07 من **القانون رقم 06-03**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 06 من **القانون رقم 06-03**، نفس المرجع.

(3) عبد الحق معتوق، **النظام القانوني للمحضر القضائي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2001-2002، ص 20.

من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، وفرق المرسوم التنفيذي 09-78 بين أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني والمجال الجزائي حيث حدد الأتعاب في المجال المدني بموجب المواد 3 و 4 و 5 أما المجال الجزائي فحددها بموجب المواد من 06 إلى 11 منه، أما الخدمات الغير محددة في المرسوم فيتقاضى مقابلها أتعابا تقدر بـ1500 دج وفق ما أكدته المادة 20[1] وإذا حرر المحضر القضائي عقدا خارج الأوقات الرسمية وأيام العطل، فإن المشرع قرر زيادة تقدر بـ 50% عن الأتعاب المحددة في المرسوم التنفيذي، وذلك بحسب نص المادة 18[2] منه ويتقاضى عند تنقله بواسطة نقل جماعي أو باستعمال الطائرة، لمسافة تزيد عن 50 كلم من مقر مكتبة تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا، ويقدر هذا التعويض بـ50 دج عن كل كيلومتر يقطعه ذهابا وإيابا إذا كانت الوسيلة المستعملة سيارة، ويتقاضى المحضر القضائي تعويضا واحدا عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل[3]. ويتقاضى للجلسات تعويضا يقدر بـ3000 دج عن كل يوم حضور[4] ويتقاضى أتعابا عن كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، تحسب على أساس الصفحة وتقدر بمائة 100 دج[5]، وفي هذا الصدد لا يجوز للمحضرين لأي سبب كان وبأية حجة كانت أن يطالبوا بحقوق أخرى، أو بحقوق زائدة على ما تم منحهم إياه[6] بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-78.

لهذا الغرض يلزم المحضر القضائي بإشهار أسعار أتعابه على نحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها، قبل قيامه بالخدمة المنتظرة منه[7].

رابعا: الحق في العطل والراحة

---

(1) أنظر المادة 20 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-78**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 18، نفس المرجع.

(3) أنظر المادة 16، نفس المرجع.

(4) أنظر المادة 19، نفس المرجع,

(5) أنظر المادة 17، نفس المرجع.

(6) عبد الحق معتوق، المرجع السابق، ص 20.

(7) عبد الحق معتوق، نفس المرجع، ص 21.

إن مكتب المحضر القضائي تعتبر مرفقا عموميا يمتاز بالدوام والإستمرارية، حتى يقدم خدماته على النحو المطلوب، فلا يجوز غلقه إلا في أوقات العطل الرسمية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-244. المتضمن تحديد ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية. والذي حدد ساعات العمل وأيامه، فالأيام من الأحد إلى الخميس والساعات من الثامنة صباحا إلى منتصف النهار، ومن الواحدة زوالا إلى الرابعة والنصف مساءا، وبالتالي خصص يوم الجمعة ويوم السبت كعطلة نهاية الأسبوع[1]، إلى جانب ذلك فمن حق المحضر القضائي الإستفادة من أيام العطل الرسمية الأخرى المكفولة لكافة موظفي وأعوان الدولة في شتى المجالات.

المطلب الثاني: المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي

تلعب المنظمات المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي، دورا مميزا في حفظ حقوق المنخرطين، وتحقيق المزيد من المطالب الإجتماعية، وتسمى أحيانا المرافق المهنية، وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية، وهي تهدف إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، والسمة البارزة في المرافق المهنية أن إنضمام أفراد المهنة إليها هو أمر إجباري مما يجعلها من الجماعات الجبرية وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها، وتتخذ شكل التنظيم النقابي يشرف على إدارته مجلسا منتخبا[2]، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: طبيعة المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف جامع مانع للمنظمات المهنية، وقبل اختيار تعريف للمنظمات المهنية لابد من الإشارة إلى الإختلاف الوارد بخصوص المصطلحات المستعملة للدلالة عنها، حيث استعمل بعض الفقهاء مصطلح نقابات مهنية أو نقابات المهن، ونقابات المهن الحرة والهيئات المهنية، وهذا تمييزا لها عن النقابات العمالية الأخرى، وحتى المشرع لم يستقر على

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم **09-244**، مؤرخ في 22 جويلية 2009، **يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية**، (ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009).

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2007، ص 326.

استعمال مصطلح واحد للدلالة على هذه المنظمات[1]. فيرى "نواف كنعان" أنها " مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضائها ممن يمارسون المهنة"[2].

وقد عرفها الفيهين (أوبي– auby) و(دارغو– dargo) على أنها " تنظيمات تشمل بصفة إجبارية أعضاء إحدى المهن الحرة التي بفضل السلطات الممنوحة لها وبمقتضى القانون تتدخل في تنظيم ومراقبة الولوج للمهنة وممارستها"[3]. وهناك عدة تعريفات للمنظمات المهنية. ويمكن صياغة تعريف يجمع أهم خصائص المنظمات المهنية بالقول:" أن المنظمات المهنية هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب القانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا تحوز بعض إمتيازات السلطة العامة"[4].

وبما أن مهنة المحضر القضائي من المهن التي يتمتع أصحابها بصفة الضابط العمومي مثل الموثق ومحافظ البيع المزايدة وغيرهم، فإنه تختلف إجراءات الإنظمام إليها، بحيث لا تؤدي منظمات هذه المهن دورا أساسيا، ويقتصر تدخلها في تقديم آراء إستشارية فقط تتعلق بمختلف إجراءات ومراحل الإنخراط في المهنة، وتختص وزارة العدل بكل إجراءات الإعتماد بداية بإجراء مسابقة الكفاءة المهنية، بعد استشارة الغرفة الوطنية مرورا بتعيين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية بوصفهم موثقين أو محضرين قضائيين حسب الحالة، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. وصولا إلى إنشاء المكتب العمومي للتوثيق أو المحضر القضائي، حيث يختص وزير العدل حافظ الأختام بذلك، فليس للمنظمات أي تدخل في العملية، غير أنه من الناحية العملية يتم إرسال قرارات التعيين إلى الغرفة الوطنية التي تحولها إلى الغرفة الجهوية، لتسلمها هذه الأخيرة إلى المعنيين وتقوم الغرفة الجهوية بتسجيل هذا التسليم على مستواها، كما يتعين على كل من الموثق

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع سابق، ص ص 47–48.

(2) نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 329.

(3) محمد حجاج، **(الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية، دراسة قضائية فقهية)**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث رضوان العنبي، المغرب، العدد 07، 2014، ص 51.

(4) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 52.

إو المحضر إيداع توقيعه وعلامته لدى الغرفة الجهوية محل الإختصاص، وهو ما يمكن اعتباره صورة من صور التسجيل الشكلي فقط لا يرقى إلى كونه اعتمادا أو قيدا بالمعنى المشار إليه آنفا الذي يبقى من اختصاص الوزير[1].

ويرى اتجاه فقهي وهو الغالب في فرنسا كما وصفه محمد بكر قباني، أن المنظمات المهنية هي أشخاص قانونية عامة، غير أنها لا تعتبر مؤسسات عامة، فتوصف بأنها منظمات عامة من نوع خاص، إذ تغلب عليها سمات القانون العام لاسيما، أن إنشاؤها يتم بقانون، أهدافها تحقيق النفع العام، والإنضمام إليها إجباري، وتمارس سلطة تأديبية على أعضائها، ويحتكر أعضائها ممارسة المهنة دون سواهم، كما يدفعون إشتراكات سنوية، وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التنظيمية لتنظيم المهنة وسيرها، وتتمتع بكثير من امتيازات السلطة العامة[2].

وتختص منظمة المحضرين القضائيين بعدة جوانب لها علاقة بمهنة المحضر القضائي بداية بمراقبة الإنضمام للمهنة، وكذلك تنظيم ممارسة المهنة، ومراقبتها، وكذلك تمثيل المهنة. إضافة إلى اختصاصها بتأديب المحضرين القضائيين، وهو ما يعيننا في هذا البحث حيث تتولى منظمة المحضرين القضائيين في إطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيير المهنة والإشراف عليها، إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان كرامة المهنة ونزاهتها، وحماية المصالح الأدبية للأعضاء. ومن بين أهم السلطات المخولة لها في سبيل ذلك، سلطتها في فرض الإنضباط على مستوى المهنة، بمعاقبة كل مخالف لآداب المهنة وواجباتها، وإلا لن تكون لها أي قيمة قانونية إذا لم تستطع فرض إحترامها والإلتزام بها، فمن الطبيعي أن تختص المنظمة بفرض إحترام ما وضعته من قواعد، وتوقيع عقوبات تأديبية على كل مخالف لها، لذلك حرصت كل القوانين المنظمة للمهن الحرة على جعل المنظمات المهنية مختصة بتأديب المهنيين[3]، أي أن منظمة المحضرين القضائيين لها سلطة أو حق توقيع العقاب التأديبي على كل عضو يخالف قواعد وواجبات وآداب

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع سابق، ص 321.

(2) نفس المرجع، ص ص 325-326.

(3) محمد بكر قباني، **نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ط 01، مصر، 1962، ص 119.

المهنة وهي التي تضمنتها لائحة النظام الداخلي لها، وكذلك تنص قوانين النقابات المهنية على تشكيل مجلس أو هيئة تأديب تتولى محاكمة عضو النقابة الذي خالف قواعد و آداب المهنة[1].

الفرع الثاني: تشكيل المنظمة المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي

تتشكل المنظمة المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي من المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، وسوف نتطرق إليهم تباعا.

أولا: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأحكام، والمشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، ومدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، ومدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، وكذلك يمكنه الإستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه[2].

يعقد المجلس إجتماعا في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وترسل الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مع جدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد الإجتماع، وفي دورة إستثنائية كلما إقتضت الضرورة، وترسل الإستداعات مع جدول الأعمال قبل 08 أيام من تاريخ الإجتماع بطلب من وزير العدل أو بطلب من نصف أعضائه. يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بصفته أمين المجلس، بتحضير جدول الأعمال، وتحرير محاضر الإجتماعات، التي يوقعها الرئيس وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية[3].

---

(1) كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 68.

(2) أنظر المادة 18 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر المواد من 20 إلى 23، نفس المرجع.

وتكمن مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة المحضر القضائي، ويبدي رأيه لاسيما في شروط الإلتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى المحضرين وأعوانهم ومستخدميهم[1].

ثانيا: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

هي هيئة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية، تعمل على ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها[2]، أنشأت الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بموجب المادة 40 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

وتتشكل من رئيس الغرفة الوطنية، الذي ينتخب في أول إجتماع بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الذين لهم خبرة عشر سنوات على الأقل، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ورؤساء الغرف الجهوية، نوابا للرئيس بقوة القانون، وأمين عام ينتخب من قبل الأعضاء وأمين الخزينة، ينتخب من قبل الأعضاء، ومندوبين عن كل غرفة جهوية، يتم انتخابهم من طرف نظرائهم، لمدة ثلاث سنوات، حسب عدد الممارسين في الدائرة الإقليمية، مدة العضوية بالغرفة الوطنية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

ويكون اجتماع الغرفة الوطنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، وفي دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب يحدد إجتماع ثاني في أجل أقصاه ثمانية أيام، وفي هذه الحالة يتداول أعضاء الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4].

تقوم الغرفة الوطنية للمحضرين بكل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها. وذلك من خلال تمثيل كل المحضرين فيما يتعلق بمصالحهم وحقوقهم المشتركة، وتطبيق القرارات

---

(1) أنظر المادة 02 من **القرار المؤرخ في** 06 أكتوبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين**، (ج ر عدد 74مؤرخة في 14 نوفمبر 1993).

(2) إبراهيم رابعي، المرجع سابق، ص 66.

(3) أنظر المواد 25 و26، من **المرسوم التنفيذي رقم 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 28، نفس المرجع.

التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين وتسهر على تطبيق توصياته، وتتوقى كل نزاع ذو طابع مهني يحدث ما بين الغرف الجهوية أو بين محضرين في مناطق مختلفة، وتسعى في صلحه، ثم تفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات قابلة للتنفيذ.

وكذلك تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المحضرين أو إلغائها، وتدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار تفتيشاتها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها وتتخذ كل القرارات المناسبة، وتطبيق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها، وتطلب الغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها أن تبلغ إليها سجلات مداولات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى[1].

ثالثا: الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

تعتبر الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين هيئة مهنية محلية، تنشأ بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية، وتساعد الغرفة الوطنية في مهامها، تتشكل الغرفة حسب عدد المحضرين الموجودين بدائرة إختصاصها الإقليمي[2].

توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين والمتمثلة في الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الغرب مقرها مدينة وهران، الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الوسط، مقرها مدينة الجزائر العاصمة، والغرفة الجهوية لمنطقة الشرق، مقرها مدينة قسنطينة، وتتشكل الغرفة الجهوية على النحو التالي:

-حتى ثلاثين (30) محضرا قضائيا، تسعة (9) أعضاء.

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محضرا قضائيا إحدى عشر (11) عضوا.

- من واحد وخمسين (51) محضرا قضائيا فأكثر خمسة عشر (15) عضوا.

---

(1) أنظر المادة 07، من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين**، المرجع السابق.

(2) إبراهيم رابعي، **إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري**، مرجع السابق، ص67.

ومن حق أي محضر قضائي مارس المهنة لمدة سبع (07) سنوات المشاركة في الإنتخاب لعضوية الغرفة الجهوية[1].

وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين، رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا ليكونوا مكتب الغرفة الجهوية[2].

تتولى الغرفة الجهوية عدة اختصاصات تتمثل في تمثيل المحضرين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة وتسوية الخلافات المهنية بين المحضرين وتسعى لصلحهم، وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة، إضافة إلى دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين بمناسبة ممارسة مهنتهم، واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية، وكذلك فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر، وإبداء رأيها في كافة القضايا المطروحة، حفظ جميع أصول العقود التابعة لمكاتب المحضرين القضائيين المغلقة وإعداد ميزانية الغرفة الجهوية وتنفيذها ومتابعة تسديد الإشتراكات، وتقديم إقتراحات فيما يخص التكوين المهني للمحضرين وأعوانهم، وتقديم إقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب المحضرين، وتوفير المساعدات للذين منعتهم قوة قاهرة عن ممارسة مهنتهم وتقديم أي مشروع يتعلق بأتعاب المحضرين إلى الغرفة الوطنية[3].

---

(1) أنظر المادة 32، من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 33، من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 20 من **القرار المؤرخ في** 01 سبتمبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين**، (ج ر عدد 74 مؤرخة في 14 نوفمبر 1993).

خلاصة الفصل

مما تم التطرق إليه فإن المحضر القضائي بحسب نص المادة 04 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وحددت المادة 12 من نفس القانون مهام المحضر القضائي التي تتمثل في تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، والقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، والقيام بمعاينات أو إستجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه، كما يمكن إنتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناءا على طلب من الأفراد.

وكذلك حدد القانون مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي يجب على المحضر القضائي التقيد بها، ومنحه كذلك مجموعة من الحقوق وذلك قصد توفير الحماية اللازمة له حين قيامه بمهامه أو بمناسبة تأديتها.

من هنا تتجلى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفة القواعد والإلتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة، وكذا التقاليد والعادات المتعارف عليها، سواء أثناء ممارسة مهامه أو خارج نطاقها، ويمتد نطاق المسؤولية التأديبية إلى كل إخلال بالشرف والأمانة والنزاهة.

المتابعة التأديبية للمحضر القضائي

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي والجزاءات المترتبة عنها

المبحث الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة في تأديب المحضر القضائي

أثناء قيام المحضر القضائي بمهامه قد يحدث أن يرتكب أخطأ مهني، سواء كان ذلك بقصد أو عن غير قصد، مما يعرضه للمتابعة التأديبية.

والتأديب بصفة عامة هو السلطة التي تملكها إحدى الجماعات الموجودة في المجتمع في عقاب كل من يخرج من أفراد تلك الجماعة على الواجبات الوظيفية داخل أو خارج العمل، طبقا للإجراءات والضمانات المحددة في القانون، وتتحدد تلك الواجبات الوظيفية على ضوء طبيعة عمل تلك الجماعة، لذلك فإن التأديب في المهن الحرة كمهنة المحضر القضائي يتأثر بطبيعة المهنة وطريقة تنظيمها وتسييرها.

ويكتسي النظام التأديبي أهمية بالغة بالنسبة للمهني والمهنة على السواء، فهو من جهة يحول دون خروج المهنيين بما فيهم المحضر القضائي بإعتباره أحد هؤلاء المهنيين، عن قواعد وأخلاقيات المهنة ويدفعه للإلتزام بها والقيام بواجباته المهنية على نحو مرضي، ومن جهة أخرى يحمي المهنة من التسيب، ويحافظ على أعرافها ومصداقيتها، وبهذا يحافظ على حسن سير المرافق العامة المهنية وانتظامها[1]

ويرد الفقيه "فيشيه" نظام تأديب المهنيين إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه نظام تأديب الموظفين العامين، حيث أقرَ بأن التأديب المهني هو فرع جديد من فروع القانون الإداري، وأن السلطة التأديبية المهنية هي سلطة إدارية، والجزاءات المهنية هي قرارات إدارية، وأن الجزاءات المهنية تماثل الجزاءات التأديبية للوظيفة العامة، كما يرى "فيشيه" أن وضع المهني لم يعد تختلف عن وضع الموظف العام، من حيث أنه مركز تنظيمي يفرضه القانون فرضا، واستنادا إلى مجرد الواقعة الوحيدة وهي أن الفرد يمارس نشاطا معينا، وهذا يعني أن السلطة التأديبية مظهر لسيادة الدولة المحضة[2].

كما أنه لا فرق في الطبيعة بين الجزاءات التأديبية في نطاق الوظيفة العامة والجزاءات التأديبية المهنية، إنما الخلاف بين نوعي الجزاءات ينحصر في اختلاف الأسلوب فحسب، بما

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 102.

(2) كمال بغداد، المرجع السابق، ص 79.

يعني أن التشريع المهني قد أدى إلى إصباغ الصفة الوظيفية على أوجه النشاطات المهنية، وإذا كان وضع المهنيين قد اقترب كثيرا من وضع الموظفين العامين، خاصة من حيث النظام التأديبي إلا أنه لا يجوز على الرغم من هذا أن ندَعي المماثلة بين المهنيين والموظفين العامين، إذ لا يزال يقوم بين الطائفتين فارق قانوني هام من حيث وضعهم تجاه الدولة[1].

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي والجزاءات المترتبة عنها

لا يوجد تعريف واضح للخطأ التأديبي في التشريع الجزائري، والسبب يرجع إلى طبيعة الخطأ التأديبي، باعتبار أنه من الصعب حصره في قانون واحد حيث نجده في نصوص متفرقة. في حين أورد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وفقا لمبدأ شرعية العقوبة والجزاء، وصنفها بحسب درجة خطورة السلوك المقترف من طرف المحضر القضائي.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى الخطأ التأديبي والجزاء المترتب عنه وذلك من خلال التطرق إلى الخطأ التأديبي للمحضر القضائي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نتناول فيه العقوبات التأديبية للمحضر القضائي.

المطلب الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي

إننا في دراستنا لمجمل نقاط الخطأ التأديبي سنستعمل بعض المفاهيم والصيغ المعتمدة في تأديب الموظف العام، نظرا لتداخل النظم التأديبية لكل من المهن الحرة والعمال والوظيفة العامة. بل يعتبر نظام تأديب الموظف أصل إستعار منه غيره مجمل أحكامه وأدخل عليه تعديلات

[1] مغاوري محمد شاهين، **القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1986، ص 91.

تستجيب لخصوصيات كل نظام[1]. ومهما اختلفت النظم التأديبية من مجال إلى آخر، فإن النظرية العامة للتأديب واحدة ولا توجد إختلافات إلا في التفاصيل[2].

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

يطلق الفقه والقضاء تسميات مختلفة على النشاط المنحرف الذي يصدر عن الموظف ويكون موضوعا للمؤاخذة التأديبية، والمتمثل في قيامه بعمل محضور عليه، أو امتناعه عن عمل واجب عليه، أو أخطأ في أدائه، فيسميها معظم الفقهاء " الجريمة التأديبية" وهو يعد الإصطلاح الأكثر شيوعا، ويطلق عليه البعض إصطلاح " الذنب الإداري" بينما يسميه فريق ثالث " المخالفة التأديبية"، كما استخدم إصطلاح " الخطأ التأديبي"[3]. وهذا الأخير هو الذي سنعتمده في هذا البحث.

وعليه يتعين التطرق إلى تعريف الخطأ التأديبي من الناحية التشريعية، والناحية الفقهية والناحية القضائية.

أولا: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي

لقد وردت غالبية التشريعات خالية من أي تعريف للخطأ التأديبي، ولعل السبب يرجع إلى طبيعة الخطأ التأديبي الذي لا يمكن حصره لعدة إعتبارات وذلك بخلاف الجريمة الجنائية[4]. ولذلك تركت مهمة وضع مثل هذا التعريف على عاتق الفقه والقضاء، ذلك أن المشرع خشي إن

---

(1) محمد ماجد الياقوت، **(النظرية العامة للقانون التأديبي، تحديد ملامحها وتحليل عناصرها)**، مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، لسنة 2004، ص 316.

(2) عبد الحميد الشواربي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية**، منشأ المعارف، مصر، 1998، ص 360.

(3) سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 26.

(4) ESSAID Taib, **Droit de la Foction Publique**, Edition Houma, Algerie, 2003, page 324.

هو أورد تعريفا للخطأ التأديبي أن يرد هذا التعريف قاصرا على أن يطبق على كافة الأخطاء التأديبية[1].

أما في القانون 06-03 الذي ينظم مهنة المحضرين القضائيين، فإن المادة 49 نصت "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[2]. وكذلك نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. " يمكن أن يترتب على كل إخلال من المحضر القضائي بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"[3].

وبذلك فإن المشرع قام بذكر الواجبات المهنية للمحضر القضائي، واعتبر الإخلال بهذه الواجبات يشكل خطأ يستوجب المساءلة التأديبية، وترك ما يعتبر خطأ تأديبيا من عدمه للجهة المختصة بالتأديب تحت رقابة القضاء.

هذا الوضع الذي لا يشكل عامل إطمئنان بالنسبة للمهني أو الموظف أو العامل طالما أن المشرع لم يحدد تعريف الخطأ التأديبي، لعدم الإلمام والعلم بشكل دقيق بالواجبات المهنية التي يعد عدم الإلتزام بها خطأ تأديبيا يستوجب العقوبة[4].

ثانيا: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

حاول الفقهاء من خلال استقراء النصوص القانونية والتعليق على الأحكام القضائية إستخلاص تعريف جامع للخطأ التأديبي، لتضبط من خلاله سلطة التأديب في تقدير الخطأ، ومن

---

(1) Andrés de Laubadére, **Traité Elémentaire de droit Administratif, Lafonction Publique**, 3eme Edition; L.G.D.J, paris, 1963, page 91.

(2) أنظر المادة 49 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 34 من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) نسيم بلحو، **المسؤولية القانونية للموثق**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 87.

هذه المحاولات تعريف سليمان محمد الطماوي" حيث عرفه بأنه " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه".

وهناك من ركز على عنصر الإرادة فعرف الخطأ التأديبي بأنه " كل تصرف يصدر من المهني أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[1]، وعرف العميد " أوبي" " الخطأ التأديبي بأنه " كل إخلال بواجب من الواجبات المهنية"[2]، وعند الفقيه أندري دي لوبادير" نجده يرى أن الأخطاء المهنية لا تتمثل في مخالفة مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى فحسب، ولكن أيضا الواجبات المهنية يمكن للسلطة القضائية التأديبية الإعتراف بها وتقديرها بعيدا عن النصوص حيث أن القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة قانونية المخالفات[3]. أما الأستاذ الدكتور "أحمد بوضياف" فعرفه بأنه " إخلال بالتزام قانوني، ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة، بل يشمل أيضا القواعد الخلقية[4]، ومن جهة فقد عرفه "عمار عوابدي" بأنه " ما يرتكبه العامل من إخلال سابق بإلتزاماته وواجباته الوظيفية، وبالنظام القانوني للوظيفة العامة عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء مهامه وواجباته الوظيفية أو الخروج أو الشطط عن مقتضيات الوظيفة العامة[5]، واعتبر آخرون الخطأ التأديبي بأنه " إخلال شخص ينتمي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتمائه إليها، ويفترض الخطأ التأديبي

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 110.

(2) وائل المحمود، **المسؤولية التأديبية للمحامي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 15.

(3) وائل المحمود، نفس المرجع، ص ص 15-16.

(4) أحمد بوضياف، **الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 17.

(5) عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، دار هومة، الجزائر، 1998، ص ص 331-332.

خضوع الهيئة التي ينتمي إليها الفاعل لقواعد تستهدف صيانة هيبتها وكرامتها وكفالة حسن سير العمل فيها"[1].

ثالثا: التعريف القضائي للخطأ التأديبي

للإشارة فإن القضاء الإداري تعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي، بمناسبة ما عرض عليه من قضايا في مجال التأديب، وهذا ما سوف نعرضه من خلال التعريفات المختارة من أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر، ونظرا لعدم الحصول على أحكام خاصة بالمحضر القضائي عند القضاء الإداري، فإننا سنستعين بالأحكام العامة التي تخص الموظف العام، وذلك لتشابه العلاقة التي تربط الموظف العام بالوظيفة العامة، كونها علاقة لائحية مع العلاقة التي تربط المحضر القضائي مع المهنة والمنظمة المهنية للمحضرين القضائيين كونها أيضا علاقة لائجية.

ففي فرنسا وباستقراء أحكام القضاء الإداري الفرنسي إتضح لنا أن هذا القضاء قد استقر على وضع تعريف بسيط للخطأ التأديبي، لذلك اخترنا بعض تعريفات مجلس الدولة ومحاكم الإستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما عرَف فيه الخطأ التأديبي بأنه" كل إخلال بالواجبات المهنية يشكل خطأ مبررا للجزاء التأديبي". أما محاكم الإستئناف الإدارية في فرنسا، فقد ذهبت محكمة إستئناف مرسيليا في حكمها الصادر في 2008/04/17 إلى القول بأن " الإخلال (التقصير) بالواجبات المهنية يوصف بالخطأ المبرر للجزاء التأديبي"، وبالعودة لأحكام القضاء العادي الفرنسي يتضح لنا سيره على ذات منول القضاء الإداري الفرنسي، ففي تعريف محكمة النقض الفرنسية للخطأ التأديبي نذكر حكمها الصادر في

---

[1] كمال عبد الحق الجوهري، **قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 192.

2008/05/07 والذي إنتهت فيه إلى أن " الخطأ التأديبي هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية للمهنة[1].

وفي مصر وضع القضاء الإداري بصوره ودرجاته كافة تعريفات متقاربة في معناها، حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الخطأ التأديبي بأنه" كل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع إلى إرادته إيجابيا أو سلبيا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضى الواجب في أعمالها أو الإخلال بالنهي عن الأعمال المحرمة عليه إنما يعد ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذته تأديبيا ولو كان المجال الذي ارتكب فيه خارج نطاق العمل الوظيفي ما دام هذا العمل يكون في ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها، بما يقلل من هيبتها ويزعزع إطمئنان وإستقامة القائم بأدائها أو يشكك في نزاهته ونقاء سيرته، أو يلقي على خلقه أو ذمته ظلا من الريب يتنافى مع ما ينبغي أن يتحلى به من كرم الخصال[2].

وكذلك ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية إلى أن " كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الإخلال بوجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح يعتبر جريمة تأديبية يحق للجيهة الإدارية المختصة محاسبته عليها".[3]

وتناولت المحكمة الإدارية العليا المصرية تعريف الخطأ التأديبي المهني، في حكمها الصادر بتاريخ 1968/01/16، والذي انتهت فيه إلى أن " الخطأ التأديبي هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية للمهنة"[4].

أما في الجزائر فإن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1985/12/07 أرجعت فيه الأخطاء التأديبية إلى الإخلال بالواجبات والإلتزامات المهنية ومما جاء فيه " من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة

---

(1) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 13.

(2) ضياء حسين لطيف، **حق الدفاع في الدعوى الإنضباطية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 49.

(3) ضياء حسين لطيف، نفس المرجع، ص 50.

(4) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 13.

والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة، والتي تمس بطبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها، أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة..". ونفس هذا المعنى كان حاضرا في قضاء مجلس الدولة ففي قرار له صادر بتاريخ 2001/04/09 جاء في حيثياته"... إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة. وبالتالي لا علاقة له بالمرفق، فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره في عون الدولة المفترض فيه التحلي بالحياد والتحفظ.

وقد استقر القضاء الإداري الجزائري على أن الأخطاء التأديبية ليست فقط إخلالا بالواجبات المهنية إيجابا أو سلبا، بل يضاف إليها كل سلوك معيب ينطوي على الإخلال بكرامة المهنة، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة ونزاهة وحسن السمعة وغيرها من الخصال التي لها تأثير مباشر على المهنة[1]. وهو ما أشارت إليه المادة 49 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضرين القضائيين.

وأخيرا لا يمكن القول بأن كل هذه المحاولات من أجل إيجاد تعريف جامع مانع للخطأ التأديبي، سواء من قبل المشرع أو الفقه أو القضاء، باءت بالفشل، لأنها مجتمعة تكمل بعضها البعض، وتعطي صورة أكثر وضوحا عن الخطأ التأديبي وعن نطاقه، تستطيع من خلالها السلطة التأديبية ممارسة اختصاصها في تأديب المحضر القضائي، لأنها هي المعني الأول بهذا التعريف كونه يرسم لها حدود سلطتها في تقدير الخطأ، وعلى ضوء هذه التعاريف أيضا يراقب القاضي إلتزام السلطة التأديبية حدودها، وتقع على القضاء مسؤولية حماية حقوق المهنيين ومن بينهم المحضر القضائي، من تعسف المنظمات المهنية من خلال مجالسها التأديبية[2].

الفرع الثاني: تمييز الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية

من أجل توفير أكبر حماية للمهنة، وضمان حقوق المهني، إستعار النظام التأديبي الكثير من المبادئ والقواعد المعتمدة في المتابعة الجزائية، جعلت النظامين رغم وجود إختلافات جوهرية

(1) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص ص 109-110.

(2) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 112.

بينهما يشتركان في الكثير من الأحكام سواء كانت متصلة بالمفاهيم المتعلقة بالجريمة والعقوبة أو بإجراءات تحريك المتابعة التأديبية والتحقيق، أو إتصلت بحقوق المتابع تأديبيا والضمانات المقررة له، وغيرها من المسائل[1]. لكن هناك العديد من الإختلافات منها:

– تستقل الأخطاء التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث نظامها القانوني، فالخطأ التأديبي ناتج عن مخالفة المهني لواجبات المهنة التي تقتضيها القوانين والنظم الداخلية للمهن الحرة، بما يضمن حسن تسيير المرفق العام المهني، بينما الجريمة الجنائية هي خروج على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية.

– الأصل في الجرائم الجنائية وعقوباتها أنها محددة على سبيل الحصر، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الأخطاء التأديبية فإنها لم تحدد على سبيل الحصر.

– يهدف النظام التأديبي إلى ضمان سير المرافق العامة منها المهنية بانتظام وإطراد، بينما النظام الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع، وتوفير الأمن والطمأنينة لكل فرد.

– العقوبة في القانون الجنائي تطبيق على جميع المقيمين على إقيلم الدولة، وتصيب الفرد في حريته وحياته وملكيته، أما في النظام التأديبي المهني فتطبق على المهنيين فقط وفيما يتعلق بأخطائهم المهنية.

ورغم كل ذلك هناك صلة ترابط بينهما لأن كليهما يقوم على أعمال محضورة. وأن ارتكاب المهني لخطأ قد يترتب عنه متابعة تأديبية وجنائية في نفس الوقت، ويتعرض في هذه الحالة إلى العقوبة الجزائية وكذلك العقوبة التأديبية، وقد تصل العقوبة التأديبية في مثل هذه الحالة إلى المنع من ممارسة المهنة، وكذلك تبرئة المهني من الشكوى المقدمة ضده جزائيا لا يحول دون فرض الجزاءات التأديبية المناسبة بحقه[2].

---

[1] إبراهيم رابعي، نفس المرجع، ص 113.

[2] خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، الأردن، 1998، ص ص 244–245.

الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي

ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديد أركان الخطأ التأديبي فيرى بعض الفقهاء أن للخطأ التأديبي ثلاثة أركان، ركن مادي وهو عمل إيجابي أو سلبي ينسب إلى الموظف أو المهني المتهم، وركن معنوي وهو يعني أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة، وركن شرعي وهو يعني وجود قانون الفعل أو الإمتناع سواء أكان نصا دستوريا أو تشريعيا أو لائحيا، وهناك من يرى أن للخطأ التأديبي ركنين، ركن مادي وركن معنوي[1].

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للخطأ التأديبي في المظهر الخارجي لسلوك الموظف أو المهني الذي ينطوي على الإخلال بواجباته الوظيفية، وبمفهوم المخالفة فإن النية أو مجرد التفكير لا يمكن أن يعاقب عليه القانون ما دام لم يظهر ويتجسد في الواقع[2] وعليه يشترط لتوافر الركن المادي ما يلي:

– أن يكون هناك تصرف يرتكبه الموظف أو المهني ويعتبر إخلال بواجباته الوظيفية من الناحية الفعلية أو القانونية[3]، فيجب أن يكون هناك تصرف محدد وثابت للمحضر القضائي، إذ لا يكفي لتوافر هذا الركن مجرد الشك، بل لابد من قيام المحضر القضائي بتصرف أو نشاط معين فيه إخلال بواجباته المهنية.

– أن يخرج التصرف الذي يرتكبه الموظف إلى حيز الواقع، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل المخالفة التأديبية، وكذلك مجرد وجود أفكار ذاتية للإقدام على ارتكاب المخالفة لا

---

(1) محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 48.

(2) ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، منشأ المعارف، مصر، 2004، ص505.

(3) عبد الحميد بن علي، **طرق إنقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 15.

تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية، ما دامت لم تخرج هذه الأعمال والأفكار إلى حيز الوجود أو الواقع وبقيت حبيسة النفس[1].

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الخطأ التأديبي توفر الوجود المادي له، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة. هذه الأخيرة التي تعتبر الركن المعنوي للخطأ التأديبي، ويقصد به صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة، ولا تلازم بين توافر الركن المعنوي وقيام مسؤولية المهني، فقد يتوفر الركن دون قيام المسؤولية، كما في حالة الإكراه أو القوة القاهرة، أو فقدان الإدراك والتمييز العارض[2].

ثالثا: الركن الشرعي

ويقصد به أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قِبَلهُ فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات المهنة طالما وجد نص يجعل الخروج عليه مخالفة تأديبية، ويسمى أيضا بالعنصر القانوني للخطأ التأديبي ويقصد به الضوابط القانونية المحددة للخطأ التأديبي، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الشرعية ركنا للخطأ التأديبي، بحيث ظهر اتجاهان أساسيان، الأول إتجاه لا يعقد بالركن الشرعي واتجاه يرى أنه لابد من توفر الركن الشرعي لقيام الخطأ التأديبي[3]، لكن نلاحظ أن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ما زالت تردد أن عبارة الأخطاء التأديبية لا تدخل تحت حصر ولا تخضع لمبدأ الشرعية القائل:" بأن لا جريمة بدون نص"، وهذا إذا كان يعني شيئا فهو يعني أنه لا يوجد نموذج قانوني معين لكل خطأ تأديبي، كما هو الحال عليه في القانون الجنائي، وإنما كما أقرت المحكمة الإدارية العليا المصرية، يكون المرجع في تحديد الخطأ التأديبي بوجه عام الإخلال بوجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها، ومن أهم هذه الأحكام يأتي حكمها الصادر في 2004/12/11 والذي أشار إلى موقفها الصريح حول هذا الركن والأركان الأخرى للمخالفة التأديبية فقد قالت فيه أن " الأعمال المحظورة على المهني ليست محددة حصرا أو نوعا وإنما مرجعها بوجه عام إلى الإخلال بوجبات المهنة، أو الخروج على مقتضياتها، ومن ثمة فالمحكمة التأديبية أو مجلس التأديب، إن خلص من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكون للمخالفة التأديبية

---

(1) عبد الحميد بن علي، نفس المرجع، ص 16.

(2) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

(3) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 123.

عليه أن يرد هذا الفعل إلى الإخلال بوجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها، بغض النظر عن توافر الأركان القانونية المتطلبة في الجرائم الجنائية[1].

الفرع الرابع: صور الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي

كلف المشرع الجزائري الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة، وذلك بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، إلا أن هذه المدونة لم تصدر إلى يومنا هذا[2]، ولكن يمكن تقديم بعض الصور للأخطاء التأديبية المتداولة في المهنة والمتمثلة في:

أولا: مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة المهنة

أعد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة المحضر القضائي، خصيصا لمعاقبة الأفعال الماسة للمهنة، والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع المحضر القضائي. ولتجنب العقاب على المحضر القضائي أن يلتزم بواجباته من خلال الإلتزام بأداء خدمة، والإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة، والإلتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب، والإلتزام بواجب الزمالة[3]، وكذلك الإلتزام باجتناب حالات المنع والتنافي.

ثانيا: مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة

لاشك أن لكل مهنة واجباتها وأدبياتها التي تنشأ وتتطور معها[4]، وعلى المحضر القضائي أن ينصاع إليها بوازع من ضميره أو بدافع خلقي، وبغض النظر عن ما إذا كانت مقننة أم لا. وفي الواقع فإن الإلتزامات الأخلاقية التي تقوم عليها مهنة المحضر القضائي تستند على معايير مطلقة وأخرى محددة[5]، ومن الإلتزامات المطلقة نذكر الإلتزام بتقديم النصح والمعلومات، والإلتزام بالحياد والإستقلالية، والإلتزام باحترام السر المهني والنزاهة، أما الإلتزامات المحددة فتتمثل في الإلتزام بالشفافية، الإلتزام بالحرص والعناية والإلتزام بالفعالية والكفاءة، وبالتالي فإنه على المحضر

---

(1) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 19.

(2) أنظر المادة 24، من **المرسوم التنفيذي 09-77**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص ص 86-87.

(4) إبراهيم رابعي، **إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 324.

(5) بومدين الطيب، مرجع سابق، ص 75.

القضائي عدم مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة، وكل إخلال بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن نطاق المهنة.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية للمحضر القضائي

بعد وقوع الخطأ التأديبي وقيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي، يكون هناك جزاء يتمثل في العقوبات التأديبية، التي توقع على المحضر القضائي المخطئ، وعليه سيتم التعرض لتعريف العقوبة التأديبية، وكذا مبادئها وتمييزها عن العقوبة الجنائية وكذلك العقوبات التأديبية الواردة في قانون المحضر القضائي.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية: سيتم التعرض لتعريف العقوبة التأديبية من الناحية التشريعية والفقهية على النحو الآتي:

أولا: التعريف التشريعي للعقوبة التأديبية

لم يحدد المشرع تعريفا للعقوبة التأديبية، واتبع في ذلك مسلك التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري، غير أنه قام بترتيبها وتحديدها على سبيل الحصر، تاركا للسلطة المختصة بالتأديب الحرية في توقيع العقوبة المحددة في النص التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب من طرف المحضر القضائي، وتفسر هذه الحرية بأنها سلطة تقديرية واسعة تتمتع بها الإدارة[1]، وبالرجوع إلى القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، فإن المادة 50 نصت " العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة 06 أشهر أو العزل"[2].

وكذلك نصت المادة 43 من القرار في 01 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، على " تصدر الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي إذا اقتضى الحال، إحدى العقوبات التالية، لفت الإنتباه، أو الإنذار، أو التوبيخ، ويمكنها إقتراح ما يلي

---

[1] فوزية بعلي الشريف، **التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 46,

[2] أنظر المادة 50 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

بالأغلبية البسيطة، الإيقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة أشهر، وبأغلبية ثلثي أعضائها العزل[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة التأديبية تبعا لوجهة النظر التي يتبناها كل فقيه، نذكر منها:

تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ "مورجون" (Mourgon) حيث عرفها " بأنها إجراء إداري فردي يصدر عن منظمة عامة أو خاصة، يشهد معاقبة أحد المنتمين إليها لارتكابه ما يتعارض مع مهامها، بقصد المحافظة على حسن سير العمل بها"[2]، ويعرفها الأستاذ" فرنسي دلبيري" (delpéré) بأنها بصفة عامة " الإستخدام الفعال والمنظم لعنصر الإجبار بواسطة السلطة العامة" إن هذا التعريف يجعل من العقوبة التأديبية نتيجة مترتبة على أعمال السلطة واستخدامها لمعالجة أي إخلال أو إنتهاك للقواعد القانونية، في حين عرفها الأستاذ "عمار عوابدي" بأنها:" هي العقوبات الوظيفية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة على العامل المنسوب إليه إرتكاب المخالفة التأديبية، طبقا للقواعد والأحكام القانونية والتنظيمية والإجرائية المقررة" [3]، ورغم الإختلاف في تعريف العقوبة التأديبية التي يتضمنها القرار التأديبي إلا أنها لا تخرج عن العناصر الأساسية المتمثلة في:

- وصف العقوبة على أنها جزاء تأديبي حتى نميزها عن العقوبة الجنائية.

- يجب أن تكون العقوبة منصوص عليها ضمن مصدر الجزاء التأديبي التي تضمَنها القانون على سبيل الحصر بما لا يجوز للرئيس الإداري أن يتخطاها.

- وجوب توقيع العقوبة من السلطة المختصة بإصدارها.

- الجزاء التأديبي يترتب على مخالفة الواجبات الوظيفية.

---

[1] أنظر المادة 43 من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين**، المرجع السابق.

[2] الأحسن محمد، **النظام القانوني لتأديب الموظف العام، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 368.

[3] مصباح حمايتي، **الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص 39.

– هدف العقوبة التأديبية الأساسي هو ضمان حسن سير المرفق العام[1].

الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية

لاشك أن المبادئ التي تحكم إختيار وتوقيع العقوبات التأديبية عديدة، من أهمها مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية (وحدة العقوبة)، مبدأ شخصية العقوبة التأديبية، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ، وتعد هذه المبادئ القانونية مستمدة ومستقاة من فكرة العدل والصدق والعقلانية، لذلك تدخل في زمرة المبادئ العامة للقانون. وهذه المبادئ الأربعة ستكون محل إلقاء الضوء عليها[2].

أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

على خلاف ما هو متبع بشأن الأخطاء التأديبية، فإن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أي "لا عقوبة إلا بنص" وفي هذا إتفاق في معظم القوانين. ويقصد بهذا المبدأ عند عميد القانون الإداري المصري الأستاذ الدكتور "سليمان محمد الطماوي" أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في نطاق المخالفة التأديبية فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدلها بغيرها مهما كانت الدوافع[3].

وعليه فالسلطة التأديبية لا يمكنها فرض عقوبة غير التي حددها المشرع، والقاعدة العامة في المجال التأديبي هو أن ينص المشرع على قائمة العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، ويترك للسلطة التأديبية سلطة تقديرية لفرض أي عقوبة تأديبية من بين العقوبات المحددة بسبب ارتكاب أية مخالفة تأديبية[4]، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي توقع على المحضر القضائي، كما عرض سلفا.

---

(1) مصباح حمايتي، نفس المرجع، ص 41.

(2) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 28.

(3) وائل محمود، نفس المرجع، ص 29.

(4) ضياء حسن لطيف، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات

يعرف أيضا بمبدأ وحدة العقوبة والمقصود بهذا المبدأ هو عدم جواز معاقبة مرتكب الخطأ التأديبي بعقوبتين تأديبتين أصليتين عن ذات المخالفة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعليه فإنه يجب على السلطة التأديبية عند إصدار القرار التأديبي ضد المحضر القضائي إلحاق عقوبة واحدة عن الخطأ المرتكب، وفي حالة حدوث العكس فإن هذا يتنافى مع مقتضيات العدالة اللهم إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

لهذا يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في مجال التأديب الإرادي، ويستند في ذلك لعدة اعتبارات وهي كما يلي:

– إن فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة هو إنحراف عن مبدأ المشروعية، على اعتبار أنه منطقيا وجود عقوبتين تفرض بصفة تلقائية إزدواجية الخطأ.

– ضرورة احترام كافة القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء لأن القول بغير ذلك يسمح لسلطة أخرى بتوقيع العقوبة.

– إن العدالة والمصلحة الإجتماعية والوظيفية تقتضي عدم المعاقبة عن الخطأ الواحد إلا بعقوبة واحدة مناسبة.

– إن السلطة التأديبية التي تفرض الجزاء الأول تستنفذ سلطتها بفرض جزاء واحد دون غيرها.[2]

ثالثا: مبدأ شخصية العقوبة

إن مناط فرض العقوبة هي المسؤولية، وبذلك فلا يمكن فرضها إلا على المسؤول قانونا عن ارتكاب الجريمة أو المخالفة، وبالتالي إرتباط العقوبة بشخصية الفاعل، وفي المجال التأديبي فإن العقوبة لا تفرض إلا على الموظف المخالف لواجباته الوظيفية دون غيره[3].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المعمول بها سواء في الشق التأديبي أو الجزائي بحيث لا تقع العقوبة التأديبية إلا على المحضر القضائي الذي ارتكب الخطأ التأديبي ولا ينصرف إلى غيره.

---

(1) مصباح حمايتي، المرجع السابق، ص 73.

(2) مصباح حمايتي، المرجع السابق، ص 73.

(3) ضياء حسن لطيف، المرجع السابق، ص 60.

رابعا: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي

ويعني هذا المبدأ أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على المخالف في تحديدها مدى تناسبها مع درجة المخالفة، آخذة في الإعتبار السوابق والظروف المشددة والظروف المخففة والملابسة لهذه المخالفة، أي أنه يعود لمجلس التأديب أمر تقدير وزن العقوبة التأديبية التي يفرضها عند ارتكاب خطأ تأديبي، كما يقصد بهذا المبدأ أنه يجب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الخطأ التأديبي، وبين نوع الجزاء ومقداره، ويعد مبدأ التناسب ما بين جسامة الخطأ التأديبي ونوع العقوبة المفروضة ومقدارها، أحد المبادئ العامة في القانون، وبرأي الفقهاء أن انعدام التناسب بين الجزاء والخطأ، هو صورة من صور التعسف في استعمال السلطة. أي أن العيب في هذه الحالة يشوب الغاية من القرار لا السبب[1].

الفرع الثالث: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية

العقوبة التأديبية تختلف عن العقوبة الجنائية في عدة جوانب، فمن ناحية الفعل المرتكب للعقوبتين نجد أن الفعل المحرك للعقوبة التأديبية ينطوي على معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية. وهو ما يفسر عدم إمكانية حصر الأخطاء التأديبية كما رأينا عكس تلك المحركة للعقوبة الجنائية التي هي محددة في القانون على سبيل الحصر، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم، أما بالنظر إلى طبيعة كل من العقوبتين فنجد أن العقوبة التأديبية عقوبة وظيفية ذات طبيعة سالبة للوظيفة، أو إمتيازاتها على عكس العقوبة الجنائية التي تعتبر عقوبة سالبة للحرية، أما من ناحية طبيعة العقوبتين، فنجد أن العقوبة الجنائية تطبق على جميع الأفراد المقيمين في الدولة، وطنيون كانوا أو أجانب، موظفين كانوا أو غير موظفين، أما العقوبة التأديبية فهي بحسب الأصل شخصية، كما أن العقوبة الجنائية أوسع نطاقا من حيث السريان الزمني، كونها تصيب الفرد طيلة المدة الواقعة بين وجوده وبين المسؤولية الجنائية، ووفاته، أما دخوله دائرة الوظيفة أو المهنة واكتسابه صفة الموظف لا يكون إلا منذ تعيينه حتى فقدانه لهذه الصفة، أما من ناحية الأثر المترتب على العقوبتين، فإن العقوبة الجنائية ذات أثر ينصب على حرية الشخص الذي مس بنظام وأمن المجتمع ككل، أما العقوبة التأديبية فتمس بالمركز المهني الذي مس بنظام العمل والمؤسسة أما من ناحية السلطة الموقعة للعقوبتين، فنجد أن العقوبة التأديبية يشارك في توقيعها جهات متعددة فردية، كأن يوقع الجزاء التأديبي من طرف المستخدم إذا كان الخطأ المرتكب ليس بخطأ جسيم في أغلب الأحيان.

---

[1] وائل المحمود، المرجع السابق، ص ص 31-32.

كما يمكن أن يوقع من جهة جماعية كلجنة التأديب، أما السلطة الموقعة للعقوبة الجنائية فهي سلطة واحدة والتي تتمثل في المحاكم الجنائية وفقا لإجراءات محددة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الرابع: تحديد العقوبات التأديبية للمحضر القضائي

لقد حددت المادة 50 من القانون 06-03، العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المحضر القضائي، في حالة ارتكابه خطأ تأديبي، وهي الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر أو العزل، وكذلك نصت المادة 43 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، على نفس العقوبات، مع إضافة عقوبة التنبيه، وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

1-التنبيه: ويقصد به لفت انتباه المحضر القضائي، بأنه قد ارتكب خطأ مهني، والسلطة المختصة بالتأديب قد تنبهت له، ولم يبين المشرع إن كان التنبيه كتابيا أو شفاهيا، ممَا يخول لجهة التأديب سلطة تقديرية في ذلك.

2- الإنذار: إن عقوبة الإنذار أحد العقوبات التأديبية، فهي عقوبة ذات طابع أخلاقي ويجب أن تصدر في شكل كتابي، وعقوبة الإنذار تنفذ فورا بمجرد صدورها، ولا يمكن للهيئة إعطاء وصف مشدد أو مخفف لعقوبة الإنذار، فهي تصدر دون تعليق.

3- التوبيخ: هي عقوبة أخلاقية أشد من العقوبتين السابقتين، لأن التوبيخ لا يشكل لفت انتباه فحسب بل إدانة صريحة لتصرفات المحضر القضائي[2].

4- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر: تصدر هذه العقوبة التأديبية من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضائها، بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، وقد وقع المشرع الجزائري في خلط في المادة 50 من قانون المحضر القضائي التي تحدد أنواع العقوبات، بين عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة

---

(1) نرجس تدرنت، **النظام التأديبي في التشريع الجزائري في ضوء تشريع العمل والوظيف العمومي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 2005/2008، الجلفة، الجزائر، 2008، ص 08.

(2) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 105.

(3) المادة 53 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

معينة التي تصدر عن الهيئات التأديبية، والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي يتخذه وزير العدل كتدبير تحفظي مؤقت، في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ جسيم، سواء كان إخلال بإلتزامات المهنة، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية بذلك، فعوض أن ينص على عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة، نص على التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي هو تدبير تحفضي[1].

5- العزل: خلافا للعقوبات الأخرى التي تصدر بالأغلبية المطلقة للأصوات، تصدر عقوبة العزل عن الجهة التأديبية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء الجهة.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبتي العزل والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، لم يكن بمقدور الغرف الجهوية المنعقدة كمجلس تأديبي أن تصدرها قبل صدور القانون 06-03، بل كانت تستطيع إقتراح العقوبتين. وذلك بالأغلبية البسيطة بالنسبة لعقوبة التوقيف المؤقت، وأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة لعقوبة العزل، وينفذ التوقيف المؤقت أو العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام إذا لم يقع الإستئناف بعد إصدارهما، ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الوطنية المجتمعة كمجلس تأديبي حيث تقوم باقتراح العقوبتين ولا تصدرهما[2].

المبحث الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة في تأديب المحضر القضائي

يقصد بالإجراءات التأديبية بشكل عام، الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقق من ارتكاب المهني للخطأ المنسوب إليه، تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، وعرفها بعض الفقهاء بأنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي، بما فيها القواعد المنظمة للسلطة التي تختص بالتأديب[3]، وتعتبر الإجراءات التأديبية عنصرا أساسيا في إقرار المسؤولية التأديبية، بداية بالشكوى أو الإجراء القانوني المعتمد لتحريك المتابعة التأديبية مرورا بالتحقيق والجهة المختصة به ونتائجه، ثم المحاكمة أو المثول أمام المجلس التأديبي، وما يقتضيه من ضمانات وحقوق للمهني، وفي الأخير صدور القرار التأديبي المتضمن العقوبة، وطرق الطعن فيه وإجراءات تنفيذه، وتشكل هذه الإجراءات أحد أهم الضمانات التي يقررها القانون للمهني

---

(1) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 106.

(2) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 107.

(3) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 47.

في مواجهة المجالس التأديبية، وهذا ما دفع بالبعض إلى تعريف الإجراءات التأديبية بأنها ضمانة للمخطئ عند مسائلته تأديبيا، سواء كان عاملا أو موظفا أو مهنيا، ومهما كان النظام التأديبي الخاص به[1]. وحماية المهني بالضمانات اللازمة، تساهم بشكل فعال في الوصول إلى أهداف التأديب، لأنها تكفل له عدالة المسائلة التأديبية من جهة، وتضمن الإطمئنان والإستقرار المهني من جهة أخرى[2].

المطلب الأول: الجلسة التأديبية للمحضر القضائي

تهدف المتابعة التأديبية إلى الحفاظ على نزاهة وشرف المهنة، وتباشر أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة وفق مجموعة من الإجراءات، وهو ما سيتم التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتأديب المحضر القضائي

نص المشرع في القانون 06-03، المنظم لمهنة المحضر القضائي، على إنشاء مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية، وذلك من خلال المادة 51 التي نصت على "ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي، يتكون من سبعة (07) أعضاء، من بينهم رئيس الغرفة، ورئيسا ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"[3]، وكذلك نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 77/09، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على "يتم إنتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم، بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للقواعد المحددة في نظامها الداخلي".[4] هذا ويختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

---

(1) إبراهيم رابعي، **إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 153.

(2) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 48.

(3) أنظر المادة من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 36 من **المرسوم التنفيذي 77/09**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

حسب ما نصت عليه المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي[1]، أمّا إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية، أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، فإن الملف التأديبي يحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون القديم حيث كانت الغرفة الوطنية هي التي تنظر إبتدائيا ونهائيا في القضايا التي تخص أعضائها وأعضاء الغرف الجهوية[2]، ولا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

الفرع الثاني: إخطار المجلس التأديبي بخطأ المحضر القضائي

يتم إخطار المجلس التأديبي عن الأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحضرين القضائيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص، أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وفقا لما نصت عليه المادة 52 من القانون 06-03[4]، وكذلك نصت المادة 20 في فقرتها 03 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، على "دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين، بمناسبة ممارسة مهنتهم. وإتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الإقتضاء[5].

وعليه فإن إخطار المجلس التأديبي، يكون بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك، أما إخطار المجلس التأديبي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المختص بالفصل إبتدائيا ونهائيا، في الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الجهوية، يكون من طرف رئيس الغرفة الوطنية بناءا على شكوى كل شخص له مصلحة، أو بطلب من رئيس غرفة جهوية للمحضرين، أو بطلب من النيابة العامة[6].

---

(1) أنظر المادة 35، نفس المرجع.

(2) يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 95-96.

(3) أنظر المادة 53 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 52 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 20 من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين**، المرجع السابق.

(6) أنظر المادة 35 من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين**، المرجع السابق.

ومنه فإن إخطار المجلس التأديبي للغرفة الجهوية يكون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص، أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة، أما إخطار المجلس التأديبي للغرفة الوطنية يكون من طرف رئيس الغرفة الوطنية بناءا على شكوى كل شخص له مصلحة أو رئيس غرفة جهوية، أو النيابة العامة.

الفرع الثالث: إستدعاء المحضر القضائي

يتم استدعاء المحضر القضائي قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لمثوله أمام المجلس التأديبي. عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام، أو عن طريق محضر قضائي وذلك بحسب نص المادة 54 من القانون 06-03، المنظم لمهنة المحضر القضائي[1].

لم يحدد المشرع صفة الشخص الذي يقوم بإستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي، بينما استدرك الأمر في المادة 61 فقرة 03 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، التي تنص على أن رئيس اللجنة الوطنية للطعن هو الذي يتولى تكليف المحضر القضائي للحضور أمامها للبث في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشرة يوما(15) كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي[2]، قياسا على ذلك يكون إستدعاء المحضر القضائي من طرف رئيس المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

الفرع الرابع: تمكين المحضر القضائي من ممارسة حقه في الدفاع

أقر المشرع للمحضر القضائي حق الدفاع، لتجنب تعسف السلطة التأديبية وحماية المحضر القضائي، وذلك من خلال المادة 106 فقرة 01 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، التي تنص" لا يمكن إصدار أي عقوبة تأديبية دون سماع الغرفة الجهوية المحضر المعني الذي يستدعي بصفة قانونية"، وكذلك نجد نفس المادة 106 في فقرتها 03 قد نصت " يمكن المحضر المتابع الإستعانة في دفاعه بمحضر آخر أو محام"

---

[1] أنظر المادة 54 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

[2] يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 99-100.

وللمحضر المتابع أو محاميه حق الإطلاع على ملف القضية خلال الثمانية أيام (08) السابقة لإنعقاد الجلسة"[1].

حيث أن إطَلاع المحضر القضائي على ملفه، يمكنه من تحضير دفوعه وتأكده من احترام السلطة التأديبية للإجراءات القانونية، والمشرع منع إصدار أي قرار تأديبي دون سماع المحضر القضائي المتابع، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

المطلب الثاني: صدور القرار التأديبي ضد المحضر القضائي

يعتبر القرار التأديبي من أهم القرارات التي تتخذها المنظمة المهنية في حق المنتسبين للمرفق العام المهني، وهو من جهة لا يختلف عن القرار الإداري إلا من حيث المصدر، فنجده يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، سواء من حيث التعريف والخصائص أو من حيث الأركان والعيوب التي تشوب القرار الإداري أو غيرها من الأحكام، ومن جهة أخرى ونظرا لكونه يصدر فصلا في دعوى تأديبية يأخذ الكثير من خصائص وأحكام القرارات القضائية، من حيث الإجراءات والتسيب وطرق الطعن وغيرها[2].

وعليه في هذا المطلب سيتم عرض مفهوم القرار التأديبي للمحضر القضائي من خلال الفرع الأول، والطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من خلال الفرع الثاني، والطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام مجلس الدولة من خلال الفرع الثالث وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم القرار التأديبي للمحضر القضائي

لتحديد مفهوم القرار التأديبي للمحضر القضائي سيتم عرض تعريفه أولا، وبيان شروطه ثانيا.

أولا: تعريف القرار التأديبي للمحضر القضائي

عرف القرار الإداري بشكل عام بأنه "عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات في الدولة، ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع

---

[1] أنظر المادة 106 من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين**، المرجع السابق.

[2] إبراهيم رابعي، المرجع سابق، ص 318.

قانوني قائم"[1]. وعرف أيضا بأنه" عمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات[2].

ورغم أن أغلب الفقهاء، لم يعرفوا القرار التأديبي المهني مكتفين بالإشارة إلى أحكامه وطرق الطعن فيه، أو الحديث عن العقوبة التأديبية باعتبارها محلا لهذا القرار، إلا أنهم عرفوا القرار التأديبي بالنسبة للموظف، بحيث قدمت تعاريف نورد بعضها لنستخلص منها تعريفا للقرار التأديبي المهني، فعرف بأنه" القرار الصادر عن السلطة التأديبية الرئاسية ويكون مضمونه جزاء تأديبي صريح في حق موظف أو مستخدم، وذلك بسبب إرتكابه مخالفة تأديبية لواجبات الوظيفة، ويهدف لتحقيق الصالح العام وهو حسن سير العمل"، كما عرف بأنه "القرار الإداري الذي يستهدف إنزال العقوبة بالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته ويأتي عملا من الأعمال المحرمة عليه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه والتي تناط إليه بها، ويخل في أدائها بالدقة والأمانة المطلوبة"[3].

وقد عرف القرار التأديبي للمحامي بأنه" ذلك القرار الصادر من اللجنة التأديبية المختصة على المحامي، بسبب مخالفة واجباته أثناء تأدية مهنته، أو الخطأ الذي من شأنه أن ينعكس على أداء المحامي لمهنته"[4].

مما سبق يمكن تعريف القرار التأديبي للمحضر القضائي بأنه ذلك القرار الصادر من المجلس التأديبي المختص على المحضر القضائي، بسبب مخالفة واجباته أثناء تأدية مهنته، أو الخطأ الذي من شأنه أن ينعكس على أداء المحضر القضائي لمهنته.

ثانيا: شروط القرار التأديبي للمحضر القضائي

القرار التأديبي للمحضر القضائي لكي يكون صحيحا، لابد من توفر بعض الشروط وهي:

1-شرط الأجل: حدد المشرع الجزائري بشكل واضح أجالا محددة للفصل في الدعوى التأديبية ضد المحضر القضائي، فنص المادة 101 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية

---

(1) عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 1990، ص 215.

(2) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 318.

(3) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 319.

(4) وائل المحمود، المرجع السابق، ص 63.

للمحضرين القضائيين، ورد فيه "تفصل الغرفة الجهوية في جميع القضايا التأديبية المطروحة أمامها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة"[1] وعليه فإن أي قرار تأديبي يصدر خارج هذا الأجل يعد باطلا.

2- سرية الجلسة التأديبية للمحضر القضائي: تتم الجلسات التأديبية للمحضر القضائي في جلسة سرية ومغلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها 02 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، بقولها " وتفصل في القضايا في جلسة مغلقة بقرار مسبب ويكون الإقتراع سريا"[2].

3- تسبب القرار التأديبي للمحضر القضائي: يقصد بتسبب القرار التأديبي ذكر سببه في صلب القرار ذاته، مع بيان العقوبة الموقعة على المخالف والمخالفة التي كانت سببا لهذه العقوبة، كما يقصد به أيضا ضرورة إشتمال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي بنى عليها القرار، دون خلل أو تجاهل أو إبهام[3]، وقد نص المشرع على تسبب القرار التأديبي للمحضر القضائي، في المادة 102 فقرة 02 سالفة الذكر.

4- تبليغ القرار التأديبي للمحضر القضائي: يبلغ القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين من طرف رئيس الغرفة الجهوية في أجل خمسة عشرة (15) يوما، من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص، والمحضر القضائي المعني[4].

الفرع الثاني: الطعن في القرار التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن.

نظرا لخطورة القرارات التأديبية على الوضعية المهنية للمحضر القضائي، أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات إقراره إمكانية الطعن في القرار التأديبي. لأن المجالس التأديبية تتمتع بسلطة واسعة في تكييف المشكلة للخطأ التأديبي وتقدير جسامته، وتملك أيضا سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة لذلك الخطأ، وفي إعمالها لهذه السلطة قد تخطئ في التقدير أو تضر بالمهني تعسفا بمخالفة القانون، وعدم احترام الإجراءات، أو لسوء

---

(1) أنظر المادة 101 من **القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين**، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 102، نفس المرجع.

(3) وائل المحمود، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 55 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

تطبيقه، ولذلك فإن إتاحة الفرصة لإعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة التي أصدرته، أو جهة أخرى أعلى درجة منها فرصة لتدارك ما شاب القرار التأديبي من عيوب، وإصلاح ما لحقه من خطأ وإكمال ما اعتراه من نقص[1].

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري ضمن القانون 06-03، المنظم لمهنة المحضر القضائي. فوفقا لنص المادة 56 منه يجوز تقديم الطعن إما من وزير العدل حافظ الأختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو النائب العام، أو المحضر القضائي المعني، وذلك في أجل (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار[2].

وبموجب نص المادة 59 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي[3]، تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسيين أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية، ويعين وزير العدل حافظ الأختام، أربعة (04) قضاة إحتياطيين بنفس الرتبة. وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) محضرين قضائيين إحتياطيين، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعين وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن، أن يعين ممثلا له[4]، ويعين وزير العدل حافظ الأختام، موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن، هذا وتخطر اللجنة الوطنية للطعن المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين. بناءا على طلب وزير العدل حافظ الأختام، أو المحضر القضائي المعني أو النيابة العامة عند الإقتضاء[5].

الفرع الثالث: الطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام مجلس الدولة

---

(1) إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 346.

(2) أنظر المادة 56 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 59، نفس المرجع.

(4) أنظر المادة 06، نفس المرجع.

(5) أنظر المادة 47 **من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين**، مرجع سابق.

يعد الطعن القضائي أهم ضمانة يتمتع بها المحضر القضائي في المجال التأديبي، بعد توقيع الجزاء عليه، وهو آخر ضمانة يلجأ إليها في حالة عدم استجابة اللجنة الوطنية للطعن، وهذا في إطار الرقابة القضائية على أعمال المنظمة المهنية للمحضرين القضائيين، والطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام مجلس الدولة يعتبر طعن قضائي، حيث أن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن أمام مجلس الدولة، وذلك بحسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بنصها "يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن"[1]، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة إما بطريقة عادية، أو بطريقة غير عادية.

أولا: الطعن العادي أمام مجلس الدولة

حسب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، التي ورد فيها "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[2]، وبالتالي فإن القرارات التأديبية للجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي موضوع واختصاص.

ثانيا: الطعن الغير عادي أمام مجلس الدولة

يتمثل الطعن الغير العادي أمام مجلس الدولة في طريقتين كالتالي:

-**الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:** وذلك حسب المادة 02 من القانون العضوي السالف الذكر التي تنص على أنه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية[3].

---

[1] أنظر المادة 63 فقرة 02 من **القانون 06-03**، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 02 من القانون **العضوي رقم 11-13**، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون **العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،** (ج ر عدد 43 المؤرخ في 03 أوت 2011).

[3] أنظر المادة 02، نفس المرجع .

- **إلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة:** حيث أنه للمحضر القضائي الحق في إلتماس إعادة النظر، تطبيقا للمواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا ولم يبين القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، ولكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية، يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم وزير العدل، ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، والنائب العام المختص، والمحضر المعني[1].

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره في هذا الفصل فإن الخطأ التأديبي للمحضر القضائي هي كل تقصير منه في أداء مهامه أو بمناسبة تأديتها. بل يمتد مجاله إلى كل إخلال بالشرف والأمانة والنزاهة. وهو لا يخضع لنص قانوني على أساس مبدأ الشرعية القاضي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لأنه غير مضبوط ومجاله واسعا، وتعود السلطة التقديرية إلى المجالس التأديبية، وعلة ذلك تكمن في صعوبة التحديد الدقيق للأخطأ التأديبية، على عكس العقوبات التأديبية حيث أن المشرع الجزائري حددها على وجه الدقَة، وهي التنبيه والإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر وأخير العزل النهائي عن ممارسة المهنة، ومنح القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي ضمانات هامة لحماية حقوق المحضر القضائي من تعسف السلطة المختصة بالتأديب وذلك بتحديده الإجراءات التأديبية بشكل واضح لا يدع مجالا للشك، وهي إستدعاء المحضر القضائي، وسماعه أمام المجلس التأديبي، وتمكينه من حقه في الدفاع من خلال إطلاعه على ملفه التأديبي، وإمكانية الإستعانة بمدافع، ووضع شروطا تحت طائلة البطلان لإصدار القرار التأديبي، وأتاح للمحضر القضائي إمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وأمام مجلس الدولة دون أن يبين من هم الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بشكل واضح وصريح.

[1] يوسف الكوشة، المرجع السابق.

الخاتمة

تعد مهنة المحضر القضائي من دعائم دولة الحق والقانون، وهي المرحلة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة، ولها دور فعال في تجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع فالمحضر القضائي هو أحد معاوني القضاء، وقد منحه المشرع الآليات اللازمة للإرتقاء بهذه المهنة، وعمل على ضمان استقلاليتها، فالمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، يقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وهو لا يخضع إلا للقانون الذي يعد أداة حمايته، وهو ملزم بممارسة مهامه وفق القانون والإبتعاد عن كل ما منعه عنه، ويتحمل المسؤولية عن كل تقصير في ممارسة مهنته ومن بين المسؤوليات التي نظمها القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، حيث حدد المشرع أحكامها ونظامها القانوني.

وتمثل دراسة النظام التأديبي موضوعا هاما بالنسبة للمحضر القضائي، والسلطة العمومية على حد سواء، وتتجلى فيها كل من مفهوم المحضر القضائي والمهنة، وكل الأسس المتعلقة بالنظام التأديبي الذي يمكن أن يخضع له المحضر القضائي، إذا إرتكب خطاءا مهنيا يمس بالواجبات المهنية التي تقع على عاتقه أو بأخلاقيات المهنة التي يمارسها.

فالنظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري حقق فعالية معتبرة ومتزايدة، إذ أن المشرع عمل على تحقيق التوازن بين مصلحة المحضر القضائي، ومقتضيات مهنة المحضر القضائي، واتخذ موقف بخصوص العلاقة بين المحضر القضائي ومهنته، على أنها علاقة تنظيمية كأصل عام. كما رتب على هذه العلاقة مجموعة من الآثار تتمثل في ضمانات وحقوق المحضر القضائي وألزمه بالتقيد بواجباته المهنية خلال مساره المهني، وفي حالة إخلاله بهذه الإلتزامات منح المشرع للسلطة التأديبية توقيع الجزاء المناسب، غير أن هذه السلطة قيدها الفقه والقضاء وكذا المشرع بمجموعة من الضوابط التي تحكم الجزاء التأديبي، وهذه الضوابط منبثقة أساسا من مبدأ شرعية الجزاء التأديبي.

لكن المشرع الجزائري لم يصنف الأخطاء التأديبية وترك تقديرها إلى السلطة التأديبية. بينما حدَد العقوبات التأديبية وهي التنبيه والإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر وأخيرا عقوبة العزل النهائي عن ممارسة المهنة.

أما عن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية أو الجزاء على المحضر القضائي، فقد منح المشرع بمقتضى القانون 06-03 وما لحقه من تنظيمات هذا الحق إلى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، وللجنة الوطنية للطعن المشكلة لدى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ولتوقيع العقوبة التأديبية على المحضر القضائي المخطئ، يجب على السلطة التأديبية إتباع تسلسل الإجراءات حسب ما هو منصوص عليه في التشريع بدءا بمعاينة الخطأ التأديبي وتقديره، إلى غاية إصدار القرار التأديبي وتوقيعه، لأن هذه الإجراءات تمثل في نفس الوقت ضمانة هامة للمحضر القضائي في عملية التأديب، ويجب على السلطة التأديبية مراعاتها وذلك قبل وأثناء مثول المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي.

وبعد اتخاذ السلطة المخولة صلاحيات التأديب قرار العقوبة التأديبية يمكن للمحضر القضائي، أن يسعى من أجل إبطال الإجراء التأديبي أو تخفيفه على مستوى الجهة التأديبية الأعلى درجة من المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، وهي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة لدى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو الطعن أمام القضاء على مستوى مجلس الدولة، لأن إتاحة الطعن بنوعيه السابقين يندرج تحت فكرة الضمانات المقررة للمحضر القضائي بعد توقيع العقوبة عليه.

من خلال دراسة النظام التأديبي للمحضر القضائي في التشريع الجزائري، في ظل القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، وما تعلق به من تنظيمات تم التوصل إلى بعض النتائج كالآتي:

رغم الحماية الكبيرة التي يقرها مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، الذي يقوم على أساس حصر جميع العقوبات التأديبية، وبالتالي عدم جواز معاقبة المحضر القضائي إلا بإحدى هذه العقوبات، إلا أن هذا المبدأ لم يتحقق في شقه الثاني والمتمثل في عدم حصر الأخطاء والمخالفات التأديبية. وبالتالي غياب الرابط بين الخطأ التأديبي والعقوبة المناسبة له، مما يشكل عامل عدم إطمئنان لدى المحضر القضائي لأن الإلمام بكل مقتضيات مهنة المحضر القضائي ليس بالأمر السهل. وبالتالي تنتج بعض الضغوط على المحضر القضائي خشية الوقوع في الخطأ.

وكإجابة مباشرة على الإشكالية التي تم طرحها في المقدمة يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع نظام تأديبي للمحضر القضائي عمل فيه على تحقيق التوازن بين مصلحة المحضر القضائي، ومقتضيات المهنة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

01-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

02- أحمد بوضياف، **الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص 17.

03- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

04- جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)**، ط 02، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2001.

05- جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 01، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، 1996.

06- حسين طاهري، **دليل المحضر القضائي**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

07- حمدي باشا، **طرق التنفيذ وفقا لقانون 08-09**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

08- خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1998.

09- سائح سنقوسة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج 02، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

10- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، د ب ن، 1979.

11- عبد الحميد الشورابي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية**، منشأ المعارف، مصر، 1998.

12- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر 2007.

13- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، 1990.

14- عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، دار هومة، الجزائر، 1998.

15- كمال عبد الحق الجوهري، **قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، مصر، 2015.

16- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، منشأ المعارف، مصر، 2004.

17- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.

18- محمد بكر قباني، **نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ط 01، مصر، 1962.

19- محمد جيلالي، **صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر**، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

20- محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

21- مغاوري محمد شاهين، **القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1986.

22- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 04، دار المجدد للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

23- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

24 -Andrée de Laubadére, **Traité élémentaire de droit Administratif, La Fonction Publique**, 3eme édition, LGdj Paris, 1963, page 91.
25-Essaid Taib, **Droit De la Fonction Publique**, édition Houma, Algérie, 2003, page 32.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

26-الأحسن محمد، **النظام القانوني لتأديب الموظف العام، (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

27- إبراهيم رابعي، **إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

28- مامون مؤذن، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

29- نسيم بلحو، **المسؤولية القانونية للموثق**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

30- ضياء حسين لطيف، **حق الدفاع في الدعوى الإنضباطية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.

31- عبد الحق معتوق، **النظام القانوني للمحضر القضائي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جامعة الجزائر 01، الجزائر،2001-2002.

32- عبد الحميد بن علي، **طرق إنقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

33- فوزية بعلي الشريف، **التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

34- كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2011-2012.

35- محمد لمين مسعودي، **المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق المحامي)**، مذكرة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2005/2004.

36- مصباح حمايتي، **الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014/2013.

37- وائل محمود، **المسؤولية التأديبية للمحامي(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، سوريا، 2013.

38- يوسف الكوشة، **مسؤولية المحضر القضائي المدنية- التأديبية-الجزائية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

39- نرجس تدرنت، **النظام التأديبي في التشريع الجزائري في ضوء تشريع العمل والوظيف العمومي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 2008/2005، الجلفة، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات

40- إبراهيم رابعي، **(إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018.

41- الطيب بومدين، **(مرونة الإلتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية)**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 13 عدد 04 جويلية 2021، السنة الثالثة عشر.

42- سلمى مانع، عباس زواوي، **(دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 49، 2017.

43- محمد حجاج، **(الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية، دراسة قضائية فقهية)**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مزكز المنارة للدراسات و الأبحاث رضوان العنبي، المغرب، العدد 07، 2014.

44- محمد ماجد الياقوت، **(النظرية العامة للقانون التأديبي تحديد ملامحها وتحليل عناصرها)**، مجلة الأمن والقانون، أكادمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، لسنة 2004.

45- نادية بوراس، **(تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.

46- نضال سالمي، **(النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2021.

رابعا: الملتقيات

47- شريف محمد، نورالدين بن هدنة، **(مهام المحضر القضائي)**، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزائر في 17 و18 جانفي 2009.

خامسا: المنشورات

48- نورالدين بلقاسمي، **(مدونة أخلاقيات المحضر القضائي)**، مجلة المحضر القضائي، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الجزائر، عدد السداسي الأول 2015.

سادسا: القوانين الإسترشادية

49- القانون العربي الإسترشادي لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24 بالقرار رقم 746، بتاريخ 2008/11/27، www.droit-dz.com.

50- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة العامة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،**(المذكرة الإيضاحية، للقانون العربي الإسترشادي لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين)**، إعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24 بالقرار رقم 746، بتاريخ 27-11-2008، www.droit-dz.com.

سابعا: النصوص القانونية

51- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات** الجزائري،(ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

52- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

52- القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، (ج ر عدد 43 مؤرخة في 03 أوت 2011).

53- القانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**،(ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس2006).

54- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد 11 لسنة 2008، المعدل والمتمم.

55- المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مؤرخ في 11 فيفري 2009، **المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها**، (ج ر عدد 11 مؤرخ في 15 فيفري 2009)، المعدل والمتمم.

56- المرسوم التنفيذي رقم 09-78، مؤرخ في 11 فيفري 2009، **المحدد لأتعاب المحضر القضائي**، (ج ر عدد 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009).

57- المرسوم التنفيذي رقم 09-79، مؤرخ في 11 فيفري 2009، **المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي**، (ج ر عدد 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009).

58- المرسوم التنفيذي رقم 09-244، مؤرخ في 22 جويلية 2009، **يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية**، (ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009).

59- المرسوم التنفيذي رقم 18-85، مؤرخ في 05 مارس201، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 09-77، **المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها**، (ج ر عدد 15 مؤرخة في 07 مارس 2018).

ثامنا: النُظم الداخلية

60- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين**، (ج ر عدد 74 مؤرخة في 14 نوفمبر 1993).

61- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين**، (ج ر عدد 74 مؤرخة في 14 نوفمبر 1993).

62- قرار مؤرخ في 06 أكتوبر 1993، **المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين**، (**ج** ر عدد 74 لسنة 1993).

ملخص الموضوع

باللغة العربية:

يؤدي النظام التأديبي للمحضر القضائي، دورا بالغ الأهمية وأساسيا بين ضمان حقوق المحضر القضائي، وبين مقتضيات المهنة، ذلك أن آلية التأديب تكمن في ضمان الإنتظام لحسن العمل من خلال تحديد مسؤوليات المحضرين القضائيين من جهة، والإعتراف لهم بالحقوق والضمانات من جهة ثانية.

وقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام تأديبي محكم، من خلال القانون 06-03 وما تتبعه من تنظيمات، حيث تضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تبين إلتزامات وواجبات المحضر القضائي وتحدد أخطاءه والعقوبات التي توقع عليه، بمعرفة السلطة التأديبية المختصة وفق إجراءات تأديبية معينة، هذه الإجراءات التأديبية تهدف إلى البحث عن الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لها، كما تضمن النظام التاديبي للمحضر القضائي مجموعة القواعد التي تنظم السلوك المهني لممتهني مهنة المحضر القضائي.

باللغة الفرنسية:

Le régime disciplinaire joue un rôle très important et essentiel entre la garantie des droits du sténographe judiciaire et les exigences de la profession, car le dispositif disciplinaire consiste à assurer la régularité du bon travail, en définissant les responsabilités des huissiers d'une part, et leur reconnaître des droits et des garanties d'autre part.

Le législateur algérien a tenu à trouver un système disciplinaire resserré, à travers la loi 06-03 et les règlements qui en découlent, car il comprend un ensemble de règles et de dispositions qui clarifient les obligations et les devoirs du casier judiciaire et définissent ses fautes et les sanctions. qui lui sont imposées, au vu de l'autorité disciplinaire compétente conformément à certaines procédures disciplinaires, ces procédures de recherche disciplinaire traitent des fautes et des sanctions disciplinaires qui leur sont prescrites.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي	05
المبحث الأول: الأساس التشريعي لمهنة المحضر القضائي	05
المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي	05
الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي	06
الفرع الثاني: تطور مهنة المحضر القضائي	08
الفرع الثالث: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي	10
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات المحضر القضائي	13
الفرع الأول: التبليغ الرسمي وتنفيذ السندات القضائية والغير قضائية	13
الفرع الثاني: تحصيل الديون والمعاينة	17
الفرع الثالث: تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية	19
المبحث الثاني: تنظيم مهنة المحضر القضائي	20
المطلب الأول: إلتزامات وحقوق المحضر القضائي	20
الفرع الأول: إلتزامات المحضر القضائي	20
الفرع الثاني: حقوق المحضر القضائي.	25
المطلب الثاني: المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي	29
الفرع الأول: طبيعة المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي	29
الفرع الثاني: تشكيل المنظمة المهنية المشرفة على مهنة المحضر القضائي	32
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: المتابعة التأديبية للمحضر القضائي	37
المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي والجزاءات المترتبة عنها	38
المطلب الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي	38
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي	39
الفرع الثاني: تمييز الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية	44
الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي	46
الفرع الرابع: صور الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي	48
المطلب الثاني: العقوبات التأديبية للمحضر القضائي	49
الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية	49
الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية	51

الفرع الثالث: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية	53
الفرع الرابع: تحديد العقوبات التأديبية للمحضر القضائي	54
المبحث الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة في تأديب المحضر القضائي	55
المطلب الأول: الجلسة التأديبية للمحضر القضائي	56
الفرع الأول: الجهة المختصة بتأديب المحضر القضائي	56
الفرع الثاني: إخطار المجلس التأديبي بخطأ المحضر القضائي	57
الفرع الثالث: إستدعاء المحضر القضائي	58
الفرع الرابع: تمكين المحضر القضائي من ممارسة حقه في الدفاع	58
المطلب الثاني: صدور القرار التأديبي ضد المحضر القضائي	59
الفرع الأول: مفهوم القرار التأديبي للمحضر القضائي	59
الفرع الثاني: الطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام اللجنة الوطنية للطعن	61
الفرع الثالث: الطعن في القرار التأديبي للمحضر القضائي أمام مجلس الدولة	62
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
ملخص الموضوع	75
فهرس المحتويات	76